



**SIGMA**  
Creating Change Together



A joint initiative of the OECD and the EU,  
principally financed by the EU



# دليل

## مبادئ وتوجيهات عملية لمجلس المستشارين من أجل تقوية الاستعمال الناجع للتقارير وتقارير الخبرة الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات

تم إنجاز هذه الوثيقة بدعم من الإتحاد الأوروبي، ولا يجب أن يقدم على أنه تعبير عن الرؤى الرسمية للإتحاد الأوروبي، أو منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أو الدول الأعضاء بالمنظمة، أو الشركاء المساهمون في برنامج "سيجما". ولا تترجم الآراء المعبر عنها ولا عناصر الججاج التي تم سؤفها إلا رأي مؤلفي الوثيقة. هذه الوثيقة، وما يمكن أن تتضمنه من معطيات وخرائط لا تشكل إخلالا أو مساسا بالوضع القانوني لكل إقليم، ولا بالسيادة الممارسة على حدود هذا الأخير، وترسيم الحدود أو الحدود الدولية الخاصة بكل دولة، مدينة أو جهة.  
© منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي 2017-إن استعمال محتويات الوثيقة بأي شكل من الأشكال (في صيغتها الرقمية أو الورقية) يخضع لشروط الإستعمال المتاحة على صفحات الموقع الإلكتروني لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.  
<http://www.oecd.org/fr/conditionsdutilisation>

2، شارع اندريه باسكال، 75775.

باريس ميبيكس الدائرة 16، فرنسا

بريد إلكتروني: [sigmaweb@oecede.org](mailto:sigmaweb@oecede.org)

هاتف: +33 (0) 1 45 24 82 00

موقع إلكتروني: [www.sigmaweb.org](http://www.sigmaweb.org)

## كلمة شكر

تم انجاز هذا الدليل من طرف فريق من خبراء "سيغما" يتكون من السادة:

- كلاوز غوتز من المانيا
- خوليو نبي من البرتغال
- عبد الله بولعسافر من المغرب
- فرانسيس هنان خبير لدى "سيغما"

عمل هذا الفريق تحت اشراف السيد لخمركينوفسكي متصرف مركزي "سيغما" بمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية. وتتقدم "سيغما" بالشكر الجزيل لفريق الأمانة العامة لمجلس المستشارين، وبالأخص السيد وحيد خوجة الأمين العام وأطر المجلس على إسهاماتهم القيمة واستجاباتهم الدائمة طيلة مراحل إعداد هذا الدليل.

## ملخص عملي

يهدف هذا الدليل إلى وضع المبادئ والتوجيهات العملية للسيدات والسادة أعضاء مجلس المستشارين وموظفات وموظفي مجلس المستشارين، بشكل تتيح لهم الاستعمال الأمثل والفعال للوثائق وتقارير الخبرة الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات، وتعتبر تنمية التعاون الفعلي بين مجلس المستشارين والمجلس الأعلى للحسابات من بين أهم الأهداف التي رسمها الدليل، خاصة في الشق المتعلق بمراقبة المالية العامة، والتشريع، ومراقبة السلطة التنفيذية وتقييم السياسات العمومية.

ويتوخى هذا الدليل إلى جمع ووصف الممارسات الحالية ذات الصلة باستعمال وثائق الاقتصاص والخبرة بمجلس المستشارين، وذلك في إطار مرجعي موحد، كما يحتوي على التدابير الواجب اتخاذها من أجل دعم الاستعمال الأمثل والفعال للبيانات والمعلومات التي خلصت إليها مهام الرقابة. ولهذا الغرض، يضم الدليل على "مقترحات تم صياغتها بعناية من أجل تدارسها بشكل معمق" مع الأخذ بعين الاعتبار "الممارسات البرلمانية الدولية الفضلى"، وتهدف هذه المقترحات إلى دعم قدرات المجلس للاضطلاع بمهامه في المجالات المتعلقة بالميزانية، والمراقبة المالية، والتشريع، ومراقبة عمل السلطة التنفيذية وكذا تقييم السياسات العمومية.

ويغطي التحليل والمقترحات مساحة هامة من المواضيع، لاسيما فيما يتسق بالتقارير المهمة الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات والموجهة إلى مجلس المستشارين؛ والإطار المؤسسي لصلاحيات مجلس المستشارين في مجال دراسة معطيات تقارير المهمات الرقابية؛ فضلا عن أهم المساطر البرلمانية المتعلقة بمختلف أنواع الوثائق التي يعرضها المجلس الأعلى للحسابات؛ دون إغفال المسائل والقضايا المتصلة بالتواصل والتعاون بين مجلس المستشارين والمجلس الأعلى للحسابات، كما جاء الدليل مدعما ملحوق وثائقي من شأنه أن يعزز الشق التحليلي لهذا الدليل، ويوفر أرضية للمقارنة سواء تعلق الأمر بالسياق واستلهام النموذج المزمع إتباعه.

وتجدر الإشارة إلى أن عناصر التحليل والمقترحات المقدمة تأخذ بعين الاعتبار المهام والاختصاصات المسندة دستوريا لمجلس المستشارين وصلاحيات المجلس في ميدان الحكامة الترابية، باستحضار طبيعة النظام البرلماني المغربي القائم على الثنائية المجلسية.

وتتعلق المقترحات الرئيسية التي تمت صياغتها بغية إخضاعها لدراسة جد معمقة بـ (1) الترتيبات المؤسسية، مثل تدارس إمكانية إحداث لجنة لمراقبة المالية العمومية وتقييم السياسات العمومية داخل المجلس وإحداث وحدة دعم ذات طابع إداري تناط بها مهام تنمية استعمال بيانات الاقتصاص من طرف البرلمان؛ (2) القضايا المتعلقة بالمساطر، بما فيها توقيع بروتوكول اتفاق تعاون وتواصل بين البرلمان والمجلس الأعلى للحسابات؛ وكذا (3) الجوانب المتعلقة بالموارد، خاصة ما يتعلق بضرورة التوفر على طاقم إداري متخصص قادر على إعطاء دعم مكثف لاستعمال بيانات الاقتصاص في الأشغال التي يباشرها مجلس المستشارين.

# 1. الفصل الأول

## تقديم

### 1.1. أهداف الدليل ونظامه

يهدف الدليل إلى رسم المبادئ والتوجيهات العملية الموجهة إلى مجلس المستشارين، التي ترشد السيدات والسادة المستشارين وموظفات وموظفي مجلس المستشارين إلى سبل الاستعمال الفعال للوثائق وتقارير الخبرة الواردة عن المجلس الأعلى للحسابات. وتعد تنمية التعاون الفعلي بين مجلس المستشارين والمجلس الأعلى للحسابات من أهم الأهداف التي سطرت للدليل، خاصة في مجال مراقبة المالية العامة، ويهدف الدليل إلى تجميع ووصف الممارسات الراهنة للتقارير المتعلقة بالمهام الرقابية و الخبرة لفائدة مجلس المستشارين.

تستمد هذه الممارسات سندها من عدة مقتضيات دستورية، تهم أساسا سلطات مجلسي البرلمان والمجلس الأعلى للحسابات. في هذا الصدد، فقد نص الفصل 70 من دستور المملكة المغربية على أن "البرلمان يمارس السلطة التشريعية. يصوت البرلمان على القوانين، ويراقب عمل الحكومة، ويقيم السياسات العمومية. ويمكن أن تلعب المعلومات المتوفرة حول مهام التدقيق دورا هاما "ضمن كل هذه المهام -التشريع (بما فيه ميدان المالية العامة)، ومراقبة السلطة التنفيذية، وتقييم السياسات العمومية-.

كما أن الفصل 147 من الدستور المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات ينص على أن "المجلس الأعلى للحسابات هو الهيئة العليا لمراقبة المالية العمومية بالمملكة، ويضمن الدستور استقلاله، ويمارس المجلس الأعلى للحسابات مهمة تدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة، بالنسبة للدولة والأجهزة العمومية، كما يتولى المجلس الأعلى للحسابات ممارسة المراقبة العليا على تنفيذ قوانين المالية".

ويقدم الفصل 148 الأراضية الدستورية التي يبنني عليها التعاون بين البرلمان والمجلس الأعلى للحسابات، حيث تنص مقتضياته على أن " المجلس الأعلى للحسابات يقدم مساعدته للبرلمان في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة؛ ويجيب عن الأسئلة والاستشارات المرتبطة بوظائف البرلمان في التشريع والمراقبة والتقييم المتعلقة بالمالية العامة"، كما أنيط بالمجلس الأعلى للحسابات مهمة "رفع تقرير سنوي للملك، يتضمن بيانا عن جميع أعماله، ويوجهه أيضا إلى رئيس الحكومة، وإلى رئيسي مجلسي البرلمان، وينشر بالجريدة الرسمية للمملكة. يُقدم الرئيس الأول للمجلس الأعلى عرضا عن أعمال المجلس الأعلى للحسابات أمام البرلمان، يكون متبوعا بمناقشة".

ويسلط هذا الدليل الضوء على الممارسات المضمنة في المواد التي تقتضي من مجلس المستشارين استعمال الوثائق وتقارير الافتتاح والتدقيق التي يعرضها المجلس الأعلى للحسابات على نظره في إطار ممارسته لحقوقه ووفائه بالتزاماته النيابية. وعليه، يعتبر الدليل ذا أهمية بالنسبة للمجلس الأعلى للحسابات في إطار تطوير علاقاته مع مجلس المستشارين. ويتوجه خطابه على المستوى السياسي للمنتخبين داخل المجلس وكذا لموظفات وموظفي البرلمان في أفق تطوير المساطر البرلمانية في إحدى أهم مجالات العمل البرلماني. ويفترض في الدليل أن يشكل أرضية صلبة وواقعية للنقاش المحتمل بشأن التطور المستقبلي لمسارات العمل داخل مجلس

المستشارين الرامية إلى استثمار في حدوده القصوى للوثائق والتقارير الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات. وفق هذا التصور وبموجب هذه المنهجية، سيُسهّم هذا الدليل لا محالة في تطوير التنظيم وسير أعمال مجلس المستشارين، سواء في الجانب السياسي أو الجانب المتعلق بالأداء الإداري النيابي لموظفيه. ولا يمكن للدليل الاتجاه صوب تبني قوة اقتراحية، لأن هذه الأخيرة مرجعها الدستور، والقوانين والتنظيمات الداخلية التي يتم اعتمادها وفق مساطر محددة. ويهدف الدليل بالمقابل إلى وصف واضح للمساطر العملية الحالية، وبالتالي، دعم علاقات عمل تتماشى مع الفلسفة الدستورية -القانونية المؤطرة للعلاقة بين مجلس المستشارين والمجلس الأعلى للحسابات.

## 2.1. الدليل كوثيقة استشرافية

يضع الدليل ضمن أولوياته توثيق وتوضيح الترتيبات الموجودة؛ وتبعاً لذلك، يشير لزوماً إلى توفير شروط التطوير المستقبلية، خاصة في ظل دأب مجلس المستشارين على تقوية قدراته في مجالات الرقابة المالية، والتشريع، وتقييم السياسات العمومية. وعليه، سيتضمن الدليل، عند الإقتضاء، "مقترحات تمت صياغتها بغية إخضاعها لدراسة جد معقدة"، والمستوحاة من "الممارسات الدولية الفضلى" (ينظر إلى الجزئين الثاني والثالث من الملحق حول الوثائق الأكثر وثوقية وأهمية). هذه الممارسات الفضلى تتعلق من جهة بالتعاون بين مجلسي البرلمان والمؤسسات العليا للرقابة، ومن جهة أخرى، بالمقومات الواحدة التي يتوفر عليها مجلس المستشارين، والتي سيؤدي الأخذ بها إلى تحسين استعمال معلومات الافتحاص والتدقيق في العمل البرلماني.

تجدر الإشارة إلى وجود معايير ومبادئ عملية دولية جد متطورة حول المنهجية التي يتأتى من خلالها للمؤسسات العليا للرقابة على المالية العمومية (م.ع.ر.م.ع.). تقديم المساعدة للهيئات النيابية من أجل استعمال أمثل للخبرة المقدمة من لديها<sup>1</sup>، وتغطي هذه المعايير والمبادئ مجموعة من المجالات، التي يجب أن تستجيب لها المؤسسات العليا للرقابة على المالية العمومية في علاقتها مع الهيئات البرلمانية، وتهم التقارير، والتواصل، والتتبع، علاوة على تقرير فعالية المؤسسة العليا للرقابة على المالية العمومية.

بالمقابل، عندما يتعلق الأمر بالطريقة التي ينبغي لمجلسي البرلمان التعامل في ضوءها مع تقارير المؤسسات العليا للرقابة على المالية العمومية ومنهجية التعامل معها، فلا توجد معايير ومبادئ مُشابهة، مفصلة ومعتمدة، على المستوى الدولي. وعلى النقيض من ذلك، وكما توضح ذلك الوثيقة عدد 54، يُمكن استنباط "الممارسات البرلمانية الفضلى" خاصة في مجال طريقة عمل اللجان التي تعكف على دراسة بيانات الافتحاص والتدقيق، وكذا ما يرتبط بالجهود التي يبذلها البرلمان للتواصل الفعال مع المؤسسات العليا للرقابة على المالية العامة.

<sup>1</sup> هذه المعايير وردت بشكل تفصيلي في المعايير الدولية للمؤسسات العليا للرقابة - خاصة المعايير الدولية للمؤسسات العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة رقم 1 و10 (نياني ليما ومكسيكو)؛ المعايير الدولية للمؤسسات العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة رقم 12 (القيم والامتيازات المرتبطة بالمؤسسات العليا للمراقبة)؛ المعايير الدولية للمؤسسات العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة رقم 20 (مبادئ الشفافية والمسؤولية)، فضلاً عن إطار قياس مستوى أداء المؤسسات العليا للرقابة على المالية العمومية كما تم اعتمادها سنة 2016. وتقدم الوثيقة الأخيرة المسماة "تنمية علاقات عمل فعالة بين المؤسسات العليا للمراقبة والغرف البرلمانية" (وثيقة سيغما رقم 54 بتاريخ 2017) مقارنة للممارسات داخل أكثر من 30 دولة ينظر "إلى المعايير والمبادئ المخصصة للمؤسسات العليا للرقابة على المالية العمومية والهادفة إلى تطوير علاقات العمل الناجمة مع البرلمان"، ملحق الشق الثاني، 2 (أ).

### 3.1. الخصوصية الوظيفية والسياق المؤسسي

تعكس الممارسات التي يضمنها هذا الدليل، السلطات والصلاحيات والمسؤوليات ذات الطبيعة الخاصة المخولة لمجلس المستشارين في مجال الافتحاص في سياق نظام برلماني بغرفتين. ومن البديهي التذكير في هذا الإطار، بالأهمية الخاصة بالنسبة للقضايا المتعلقة بالافتحاص. ورغم أن المعايير القانونية الهامة المتعلقة بالافتحاص تغطي عمل البرلمان ككل، إلا أن الدليل يعكس بشكل خاص خصوصية مجلس المستشارين. وفي هذا الصدد، كان من الأهمية بمكان إيلاء عناية خاصة للهيكل التنظيمي لمجلس المستشارين وسلطاته في مجال التشريع. وعليه، فتنبع لمقتضيات الفصل 63 من الدستور، يتكون المجلس من ممثلي الجماعات الترابية، والغرف المهنية والمنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية فضلا عن ممثلي الأجورين.

وفي ميدان العمل التشريعي، وعملا بمقتضيات الفصل 78 من الدستور، فإن مشاريع القوانين تودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، بيد أن المشاريع المتعلقة على وجه الخصوص بالجماعات الترابية وبالتنمية الجهوية وبالقضايا الاجتماعية فتودع بالأسبقية لدى مجلس المستشارين. ويستفاد من هذا الفصل أن قضايا الافتحاص والتدقيق والمسائل المتعلقة بالحكمة الترابية والمحلية والسياسة الاقتصادية والاجتماعية يمكن أن تثير بشكل كبير العناية الخاصة لمستشاري المجلس.

وفي إطار البنية الفاعلة برلمانيا في مجال الرقابة المالية، فمجلس النواب يتوفر على لجنة برلمانية خاصة بمراقبة المالية العامة. وتختص لجنة مراقبة المالية العامة بمهام مراقبة وتتبع الإنفاق العمومي للحكومة، وتعكف على دراسة التقارير الموضوعاتية التي صدرها المجلس الأعلى للحسابات والتقارير التي يعدها وفقا لمقتضيات الفصل 148 من الدستور، إضافة إلى النصوص التشريعية ذات الصلة بمراقبة المالية العامة (المادة 55 من النظام الداخلي لمجلس النواب). وتتمارس لجنة مراقبة المالية العامة مهامها بناء على الأسئلة وطلبات الاستشارة التي يحيلها رئيس مجلس النواب على المجلس الأعلى للحسابات (عملا بمقتضيات المواد من 218 إلى 221 من النظام الداخلي لمجلس النواب)، بينما تلعب لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية دورا محوريا داخل مجلس المستشارين، حيث تقوم ضمن اختصاصات عديدة بتدارس "القوانين التنظيمية المتعلقة بمجالات اختصاصها، وكذا المالية والمحاسبة العمومية، والصفقات العمومية فضلا عن الشؤون العامة والحكمة الجيدة". وينص الفصل 279 من النظام الداخلي للمجلس على ما يلي: " يمكن لرئيس مجلس المستشارين، بناء على مداورات المكتب أو بطلب من إحدى اللجان الدائمة، أن يطلب من المجلس الأعلى للحسابات تقديم المساعدة ومزيديا من الإيضاحات حول المجالات المتعلقة بالمالية العامة، والمرتبطة أساسا بوظائف البرلمان في التشريع والمراقبة والتقييم، طبقا لأحكام الفصل 148 من الدستور". وعليه، ينبغي اعتبار الترتيبات المؤسسية بين الغرفتين تكاملية.

ويتمحور هذا الدليل على المبادئ والتوجيهات العملية داخل مجلس المستشارين، المؤطرة بالمحددات الدستورية، مع التأكيد على أن الرقابة على المالية العمومية تعد مجالا تتداخل فيه عدة مؤسسات دستورية وفقا لسلطاتها وصلاحياتها الدستورية. ولا ينكب الدليل على دراسة هذه العلاقات بين المؤسسات في مجال التدقيق بنوع من التفصيل، غير أن "المقترحات التي تمت صياغتها بغية إخضاعها لدراسة جد معقدة"، تقوم أيضا بمعالجة القضايا المتعلقة بالسياق المؤسسي.

## 4.1. مرتكزات الدليل

يرتكز الدليل على عدد من المعايير القانونية ذات الصلة، من أهمها دستور المملكة، القانون التنظيمي لقانون المالية وكذا عدد من القوانين العادية، خاصة تلك التي تتعلق بالمالية العامة والمحاكم المالية، فضلا عن النظام الداخلي لمجلس المستشارين<sup>2</sup>.

وقد تم طلب معلومات إضافية خطية وشفهية من الأعضاء المنتخبين بمجلس المستشارين، ومن موظفين برلمانيين سامين وكذا أعضاء المجلس الأعلى للحسابات وعدد من الخبراء المغاربة.

وقد وقع الاختيار على وثيقتين مرجعيتين تم إعدادهما في إطار مبادرة "سيغما"، وأخذت مضامينهما بعين الاعتبار عند صياغة الدليل التالي: يتعلق الأمر بوثيقة "سيغما" المرجعية عدد 33 حول "العلاقات بين المؤسسات العليا للمراقبة واللجان النيابية" (2002)؛ ووثيقة سيغما المرجعية عدد 33 حول "المعايير والمبادئ الموجهة للمؤسسات العليا للرقابة على المالية العمومية (م.د.أ.ع.ر.م.ع.م.) من أجل تطوير علاقات فعالة مع البرلمان" (2017). كما يأخذ هذا الكتيب الإرشادي بعين الاعتبار التقرير الصادر حديثا عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمعنون بـ " المؤسسة العليا للمراقبة بالمملكة المغربية: دراسة التعلم المشترك لتحسين الحكامة من خلال الافتحاص الخارجي" (2017)<sup>3</sup>.

## 5.1. المحاور الرئيسية للدليل

يشتمل الدليل منهجيا على الفصول التالية:

- الفصل الثاني: يستعرض أهم أنماط الوثائق التي يعرضها المجلس الأعلى للحسابات على نظر مجلس المستشارين؛
- الفصل الثالث يقدم الإطار المؤسسي لمجلس المستشارين كما تم وضعه من أجل دراسة بيانات الافتحاص. ويتناول هذا الفصل بشكل خاص السلطات المخولة قانونا للجان البرلمانية من أجل معالجة البيانات التي خلصت إليها تقارير الافتحاص، ودور الجلسة العامة، مع بيان توزيع الأدوار وتقاسمها بين مجلسي البرلمان في علاقتهما مع المجلس الأعلى للحسابات؛
- الفصل الرابع: يتضمن عرضا لأهم المساطر البرلمانية المتعلقة بمختلف أنواع الوثائق التي يعرضها المجلس الأعلى للحسابات.
- الفصل الخامس: يستوعب القضايا الرئيسية المتعلقة بالتواصل والتعاون بين مجلس المستشارين والمجلس الأعلى للحسابات في أفق ضمان معدلات وقع قياسية للمعطيات وبيانات الافتحاص الموجهة لمجلس المستشارين؛

<sup>2</sup> لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى الجزء الأول من الملحق.

<sup>3</sup> يُنظر إلى الجزء الثاني من الملحق.

## ■ الفصل السادس: يبسط ملخصا مقتضبا حول المقترحات التي تمت صياغتها بغية إخضاعها لدراسة جد معمة.

وقد ورد في ملحق الدليل، بشكل تجميعي، مجموعة من الوثائق التي تدعم التحليل الوصفي للدليل وتتيح فهما للسياق والمصادر في أفق تطوير مستقبلي لإمكانيات العمل والممارسات البرلمانية التي ورد وصفها في الدليل: ففي الجزء الأول منه، ورد عرض للقواعد القانونية المغربية الأساسية التي تؤطر العلاقة بين البرلمان-خاصة مجلس المستشارين- والمجلس الأعلى للحسابات.

في حين تضمن الجزء الثاني مستخلصات من منشورات التقنية الإحصائية لدعم تحسين الحكامة والأداء التدبيري (سيغما) ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، خاصة ما تعلق منها بمحور "العلاقات بين المجالس العليا للحسابات واللجان البرلمانية"، وثيقة "سيغما" رقم 33 (2002)؛ "تنمية علاقات العمل الفعالة بين المؤسسات العليا للرقابة والبرلمانات"، وثيقة "سيغما" رقم 54 (2017)؛ وكذا وثيقة "المؤسسة العليا للمراقبة بالمملكة المغربية: مبادرة للتعلم المشترك من أجل تطوير الحكامة من خلال الرقابة الذاتية الداخلية"، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (2017).

أما الجزء الثالث من الملحق فقد تضمن مقتطفات ووثائق مرجعية أخرى تمكن المطلع عليها من كشف الممارسات البرلمانية المغربية ومنهجية تعاملها مع الوثائق وتقارير التدقيق في أفق نظرة استشرافية مقارنة.



## 2. الفصل الثاني :

### الوثائق الأساسية المقدمة من المجلس الأعلى للحسابات لمجلس المستشارين

#### 2.1. أنواع الوثائق

يندرج مجلس المستشارين ضمن لائحة المؤسسات التي يوافقها المجلس الأعلى للحسابات بمختلف أنواع الوثائق التالية التي يقوم بنشرها:

- التقرير السنوي؛
- التقارير الموضوعاتية والتقارير الخاصة التي تداول بشأنها المجلس الأعلى للحسابات والمتعلقة بتقييم السياسات العمومية؛
- التقارير الموضوعاتية أو تقييم للسياسات العمومية أو مهمات مراقبة استخدام الأموال العمومية التي تنجز بناء على طلب مجلسي البرلمان؛
- المذكرات الاستعجالية التي ينجزها المجلس الأعلى بموجب مقتضيات المادة 11 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية كما تم تغييره وتتميمه<sup>4</sup>؛
- التقارير الخاصة الصادرة عن الغرف القطاعية التابعة للمجلس الأعلى للحسابات والمتضمنة لنتائج مهام مراقبة تسيير وافتتاح المؤسسات العمومية الخاضعة لرقابة المجلس الأعلى للحسابات؛
- مجموعة الأحكام والقرارات الصادرة عن الغرفة في مجال التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية والقرارات التي تم البت فيها في طلبات استئناف الأحكام الصادرة عن المجالس الجهوية ابتدائياً، انسجاماً مع مقتضيات الفقرة 5 من الفصل 148 من الدستور والمادة 113 من مدونة المحاكم المالية.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن المجلس الأعلى للحسابات لا يقوم في الوقت الراهن بنشر أية وثيقة حول مشروع قانون المالية ما لم يصادق عليه البرلمان<sup>5</sup>.

في هذا السياق، من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن (12) الاثني عشر مجلساً جهوياً للحسابات تشكل جزءاً مهماً من المنظومة العامة للمراقبة والافتتاح، فهي تتولى تدقيق حسابات الهيئات العمومية الجهوية والمحلية، والأمر الأهم هو أن "المجالس الجهوية للحسابات تتمتع بالإستقلالية في مجال برنامجها السنوي وتنفيذ مهامها"<sup>6</sup> بالمقابل، تدخل تلك المجالس في الإطار التنظيمي للمجلس الأعلى للحسابات. في الوقت الراهن، لا يتم توجيه بشكل دائم خلاصات أعمال المجالس الجهوية للحسابات إلى مجلس المستشارين.

<sup>4</sup> يشار إلى أن المذكرات الاستعجالية تكون مضمنة في التقرير السنوي، ويتم توجيهها إلى الوزارات المعنية.

<sup>5</sup> ينظر إلى النقطة الثانية من الفصل الرابع أسفله.

<sup>6</sup> المؤسسة العليا للمراقبة بالمغرب؛ منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ 2017؛ ص: 23.

يتضمن التقرير السنوي جميع التقارير الموماً إليها أعلاه، إما بصيغتها الكاملة او بشكل جزئي. ويمكن أن يشتمل التقرير فقط على مجموع الخلاصات التي توصلت إليها أعمال المجالس الجهوية للحسابات. وقد تم تقديم وصف لأهم المساطر البرلمانية المتعلقة بهذه الأنواع المختلفة من الوثائق في الفصل الرابع.

### المقترح المقدم بغية إخضاعه لدراسة جد معمقة

رغم الطابع العلني والعمومي لتقارير المجلس الأعلى للحسابات، بما فيها تلك التي تصدر عن المجالس الجهوية للحسابات، فإن هذه التقارير لا يتم توجيهها بصورة دائمة إلى مجلس المستشارين قبل نشر التقرير السنوي، ومن أجل تمكين مجلس المستشارين من الإجابة في أحسن الآجال الممكنة على وثائق الافتحاص المحاسبي تلك، يجب التفكير في إمكانية خلق وحدة على مستوى هيكله الإدارية، تناط بها مهمة تجميع كل الوثائق الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات بمجرد نشرها وتوزيعها على مختلف الفرق والمجموعات النيابية وكذا على اللجان البرلمانية الدائمة والمؤقتة المختصة.

## 2.2. طلبات التقارير

يمكن لمجلس المستشارين، وفق ما يمليه عليه واجب الاضطلاع بمهامه، أن يطلب معلومات من المجلس الأعلى للحسابات، إما بناء على مداوات المكتب أو على طلب تتقدم به إحدى اللجان الدائمة، كما يمكن لرئيس مجلس المستشارين أن يتقدم للمجلس الأعلى للحسابات بطلب مساعدة أو توضيحات في المجالات التي تخص المالية العامة، أو تلك التي ترتبط بالمهام التشريعية للبرلمان، ومهام المراقبة والتقييم، وذلك انسجاماً مع مقتضيات الواردة في الفصل 148 من الدستور (المادة 279 من النظام الداخلي للمجلس).

يجب التذكير بأن المجلس الأعلى للحسابات قام بإعداد تقريرين بناء على طلبين صادرين عن مجلس المستشارين في إطار المساعدة الواجب تقديمها للبرلمان كما تقتضي ذلك مقتضيات الفصل 148 من الدستور. وقد تعلق التقريران تباعاً بنظام المعاشات المدنية للصندوق المغربي للتقاعد وحكامة المقاولات والمؤسسات العمومية.

### المقترح المقدم بغية إخضاعه لدراسة جد معمقة

يمكن أن تحدد مجلس المستشارين الرغبة في تطوير مجموعة دقيقة من المعايير الموضوعية التي تستجيب لطبيعة مهامه، وبالتالي التطوير الكمي والنوعي لطلباته التي يوجهها للمجلس الأعلى للحسابات من أجل موافاته بالأراء والتقارير.

### 3. الفصل الثالث:

## الإطار المؤسسي الخاص بأسئلة التدقيق والافتحاص بمجلس المستشارين

### 1.3. دور الجلسة العامة لمجلس المستشارين وللبرلمان بمجلسيه

يقدم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات عرضا أمام مجلسي البرلمان في جلسة عمومية، يتضمن تحليلا لوضعية المالية العامة و عرضا لأبرز المهام التي تم تضمين خلاصاتها في التقرير السنوي. و في هذا الصدد قام الرئيس الأول للمجلس الأعلى بتقديم عرض برسم سنة 2015 أمام البرلمان بتاريخ 04 يوليوز 2017.

تتم مناقشة التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات في جلسة عمومية بكل مجلس على حدة ، في نفس اليوم أو في غضون أسبوع على أكثر تقدير (المادة 279 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين).

يحدد رئيسا المجلسين، بناء على مداوات مكثبي المجلسين، الموعد والترتيبات الخاصة بانعقاد الاجتماع المخصص لمناقشة عرض التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات.

تجرى أطوار مناقشة العرض المذكور داخل كل مجلس على حدة بين أعضائه والحكومة. وقد شكل العرض موضوعا للنقاش في جلسة عمومية انعقدت بتاريخ 02 غشت 2017 تحت قبة مجلس المستشارين.

### المقترحات المقدمة بغية إخضاعها لدراسة جد معمقة

التقرير السنوي وثيقة كبيرة الحجم، وسيكون من الأجدى لتسهيل النقاش وتيسيره، إحداث هيئة يُعهد إليها مهمة تسليط الضوء على جميع التوصيات المضمنة في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات و عرضها على نظر مكتب مجلس المستشارين من أجل اتخاذ القرار بشأن جدوى الخروج بقرارات أو مقررات حُيالها.

ويقترح أيضا تفعيل إمكانية طرح الأسئلة وطلب التوضيحات الإضافية حول التقرير السنوي وحول عرض الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، وبالتالي تمكينهم من استثمارها خلال أطوار المناقشة في الجلسات العمومية وداخل اللجان الدائمة.

### 2.3. دور لجان مجلس المستشارين

تناقش التقارير الموضوعاتية وتقارير تقييم السياسات العمومية أمام لجننتين أو ثلاث لجان دائمة داخل مجلس المستشارين، وتكون رئاسة الجلسة مشتركة بين رئيس مجلس المستشارين والرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات.

وعمليا قدم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 23 يناير 2017 عرضا بسط فيه تقريره حول الصندوق المغربي للتقاعد، في إطار اجتماع مشترك التأمت فيه ثلاث لجان دائمة تحت رئاسة رئيس مجلس

المستشارين (لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، ولجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان ولجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية).

يشار إلى أن التقرير السنوي لا يخضع حاليا للتداول في إطار اللجان الدائمة، فأعضاء مجلس المستشارين يناقشون التقرير السنوي مع أعضاء الحكومة في جلسة عمومية، يتم على إثرها تحرير محضر يوثق لما راج فيه من مداخلات. ويمكن للمستشارين أن يطلبوا من الحكومة أجوبة مكتوبة حول الأسئلة التي حظيت باهتمام خاص.

### المقترحات المقدمة بغية إخضاعها لدراسة جد معمقة

يُستفاد من التجارب الدولية -كما وردت في الجزئين 1.2 و 2.2 و الجزء 1.3 من الملحق- أن اقتراح خلق لجنة خاصة تعنى بالحسابات العمومية- أو لجنة دائمة- هو شرط من شروط تحقيق الاستعمال الأمثل و المستمر لبيانات ومعلومات الافتحاص في مختلف مجالات العمل النيابي، بما فيها مهام التشريع، ومراقبة الحكومة والتقييم. في سياق نظام البرلمان بغرفتين، من الأهمية بمكان وضع إطار مؤسسي يكفل التكامل أكثر من التداخل بين المجلسين. في هذا النطاق، يكون من الأنسب الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

(أولاً) التخصص الوظيفي لمجلس المستشارين في ميدان الحكامة الترابية والجهوية والمحلية وأيضاً في مجال السياسات الاقتصادية والاجتماعية بشكل خاص؛

(ثانياً) الأهمية التي تكتسيها أشغال المجالس الجهوية للحسابات في مجال افتحاص الهيئات العمومية الجهوية والمحلية؛

(ثالثاً) الأهمية التي يوليها الدستور للمهمة النيابية المحورية القائمة على تقييم السياسات العمومية.

### 3.3. دور رئيس مجلس المستشارين

يتعين قانوناً أن يصدر الطلب موجه للمجلس الأعلى للحسابات عن رئيس مجلس المستشارين.

ويترأس رئيس مجلس المستشارين أغلب اجتماعات لجان مجلس المستشارين التي يحضرها الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات لمناقشة التقارير الموضوعاتية أو تلك التي تروم تقييم السياسات العمومية، إلا أنه يمكن أن توكل رئاسة هذه الاجتماعات لرؤساء اللجان الدائمة المعنية بموضوع السياسة العمومية أو التقرير الموضوعاتي المراد تقييمه.

### 4.3. دور الهياكل الإدارية البرلمانية

يقتضي التوصل بتقارير المجلس الأعلى للحسابات تدخل الأمانة العامة لمجلس المستشارين من خلال مديرية التشريع والمراقبة البرلمانية التي تربطها علاقات دائمة بالكتابة العامة للمجلس الأعلى، وتعتبر هذه المديرية وسيطاً بين مجلس المستشارين والمجلس الأعلى للحسابات، وتقوم بالتنسيق بخصوص طلبات الحصول على التقارير من المجلس الأعلى للحسابات.

## المقترح المقدم بغية إخضاعه لدراسة جد معمة

وفق ما استقرت عليه الممارسات الدولية التي ورد بيانها في الوثيقة البحثية رقم 54 (صيغة 2017) من منشورات مبادرة "سيغما"، قد يكون من المحبذ إحداث وحدة داخل هيكل إدارة مجلس المستشارين لتكون واجهة وقناة للتواصل مع المجلس الأعلى للحسابات. فإذا ما تم إحداث لجنة مختصة لمراقبة المالية العامة وتقييم السياسات العمومية داخل المجلس، آنذاك ستصبح إدارة هذه اللجنة في موقع يؤهلها أكثر من غيرها للإضطلاع بهذه المهمة<sup>7</sup>.

---

<sup>7</sup> ينظر أيضا إلى الفصل الخامس في جزئيه الثالث والرابع.

## 4. الفصل الرابع:

### المساطر البرلمانية الرئيسية الخاصة بطلب المعلومات حول نتائج الافتحاص

#### 1.4. التقرير السنوي والعرض

##### 1.1.4. التقرير السنوي

تنص الفقرة الخامسة من الفصل 148 من الدستور على أن " المجلس الأعلى للحسابات يرفع للملك تقريرا سنويا، يتضمن بيانا عن جميع أعماله، ويوجهه أيضا إلى رئيس الحكومة، وإلى رئيسي مجلسي البرلمان، وينشر بالجريدة الرسمية للمملكة". إلا أنه لم يحدد أي جدول زمني لعرض التقرير السنوي.

وتنص المادة 100 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية على أن "المجلس الأعلى للحسابات يقدم في تقريره السنوي بيانا عن جميع أنشطته ويحرر ملخصا للملاحظات التي أبداه، ويؤدي اقتراحاته المتعلقة بتحسين تسيير المالية العامة وبتدبير المرافق والأجهزة التي شملتها المراقبة، فضلا عن تضمين التقرير تعاليق السلطات الحكومية ومسؤولي المؤسسات والأجهزة العمومية المعنية، ويعطي ملخصا عن تقرير المجلس حول تنفيذ قانون المالية".

ويشكل التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات أرضية للنقاش في جلسة عمومية يلتئم فيها بشكل منفرد كلا من مجلسي البرلمان، سواء في نفس اليوم أو في غضون أسبوع على أبعد تقدير (المادة 279 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين).

#### 2.1.4. العرض

نصت الفقرة السادسة من الفصل 148 من الدستور على أن " يقدم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات عرضا يتناول أعمال المجلس أمام البرلمان، ويكون متبوعا بمناقشة".

ويقدم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات عرضا أمام مجلسي البرلمان في جلسة مشتركة، يبسط من خلاله تحليلا لوضعية المالية العامة والخطوط العريضة لأبرز المهمات التي هي قيد الإنجاز أو تلك التي أنجزت وتم تضمين خلاصاتها في التقرير السنوي.

تتم مناقشة العرض من طرف مجلس المستشارين خلال جلسة عامة تعقد داخل أجل لا يقل عن الأسبوعين اللذين يليان تاريخ تقديم الرئيس الأول للمجلس الأعلى عرضه أمام الغرفتين.

إلا أنه يلاحظ في نهاية النقاش البرلماني أن هناك غموضا بين التقرير السنوي والعرض. بالفعل، يلاحظ بمناسبة انعقاد الجلسات العامة أن أغلب السيدات والسادة المستشارين يطرحون على أعضاء الحكومة المعنيين أسئلة تتعلق بالإختلالات التي سجلوها والمتضمنة في التقرير السنوي وليس تلك التي تضمنها العرض.

وفي أعقاب العرض الذي يقدمه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، لا تتم مناقشة محتواه بين السيدات والسادة المستشارين والرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات.

ولا يشير الإطار القانوني المرجعي لأي مسطرة للمواكبة والتتبع تسمح للسيدات والسادة المستشارين متابعة الملاحظات والاقتراحات المثارة، لاستئناف مناقشتها خلال الجلسة العامة، كما يسجل غياب أي قرارات أو مقررات منبثقة من التقرير السنوي أو العرض.

### المقترحات المقدمة بغية إخضاعها لدراسة جد معقدة

يمكن أن نخلص إلى مجموعة من التدابير التي من شأنها أن تحسن استعمال التقرير السنوي والعرض خدمة لمهام مجلس المستشارين في ميادين التشريع، والمراقبة وتقييم السياسات العمومية:

**(أولاً):** فتح الإمكانية للسيدات والسادة المستشارين لطرح الأسئلة على الرئيس الأول للمجلس الأعلى عقب تقديمه لعرضه. وذلك لتسليط الضوء على بعض النقاط المبهمة التي شكلت مثار النقاش و دعوة الرئيس الأول للقيام بتفصيل بعض النقاط المدرجة؛

**(ثانياً):** وضع قواعد واضحة تسمح بتصنيف مختلف الأسئلة المطروحة والقضايا المثارة في التقرير السنوي وتوزيعها بين مختلف اللجان الدائمة بالمجلس؛ ويتعين على اللجان أن تخصص الوقت الكافي لتتكب بعمق على دراسة النقاط المثارة. ويمكن دعوة ممثلين عن المجلس الأعلى للحسابات لحضور هذه الاجتماعات؛

**(ثالثاً):** من خلال اطلاع استقرائي لمجلس المستشارين لما ورد في التقرير السنوي للمجلس الأعلى، يتعين التفكير في تحقيق منهجية تكاملية تتقاطع مع أنشطة وأعمال مجلس النواب ذات الصلة، فمجلس المستشارين قد يتجه أكثر نحو إعطاء أولوية للمسائل المتصلة بالحكامة الترابية والجهوية والمحلية والسياسات الاقتصادية والاجتماعية؛

**(رابعاً):** قد يكون من الأهمية بمكان بحث إمكانية اعتماد مجموعة من التوصيات الصادرة من البرلمان للتقرير السنوي وللعرض، ويمكن أن يتم ذلك على مستوى اللجان، أو بناء على تقارير تلك اللجان المعروضة للنقاش في جلسة عامة. هذه النقطة أثبتت في الوثيقة عدد 33 من منشورات مبادرة "سيغما" الصادرة في 2002: "في العديد من اللجان البرلمانية، اقتضت الممارسة أن تقوم تلك اللجان داخل آجال معقولة، بصياغة تقريرها بناء على تقرير الافتحاص الذي أنجزه المجلس الأعلى للحسابات وعرض على نظرها، على أساس أن تقوم اللجان المذكورة بصياغة توصياتها الخاصة للحكومة، اعتماداً على الخلاصات التي توصل إليها المجلس الأعلى للحسابات (...). ويمكن للجنة البرلمانية أن تقدم توصياتها للبرلمان لتحوز مصادقته عليها (...). ويمكن أن تحظى تقارير اللجان البرلمانية والمجلس الأعلى للحسابات بأهمية ومستويات مقبولة أكثر لدى الحكومة إذا تضمنت توصيات مستقبلية ومؤسسة من دروس الماضي" (ص.38).

عند اعتماد ممارسة من هذا النوع عند صياغة التوصيات، يتعين حينئذ العمل بمقتضيات تروم التتبع الحكومي لمآل تلك التوصيات.

## 2.4. المسطرة البرلمانية الخاصة بالمصادقة على مشروع قانون المالية (الميزانية)

دشن القانون التنظيمي لقانون المالية برسم سنة 2015 مسار تغيير عميق لحقل المالية العمومية بالمغرب، وفق نسق متدرج يمتد بين سنتي 2016 و2020، وستطال تلك التغييرات أيضا دور البرلمان في رسم السياسة المالية الوطنية.

فقد نصت المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 13-13 لقانون المالية في فقرتها الأولى على أن "مشروع قانون المالية للسنة يودع بالأسبقية بمكتب مجلس النواب في 20 أكتوبر من السنة المالية الجارية على أبعد تقدير"، قبل أن تستدرك الفقرة الأولى من المادة الموالية وتستطرد بالقول "أن مجلس النواب يبتّ في مشروع قانون المالية للسنة داخل أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ إيداعه".

لا يدلي المجلس الأعلى للحسابات في الوقت الراهن بأي تصريح بشأن المشروع السنوي لقانون المالية. والأمر الذي يعيننا هنا هو أنه لم تسجل لمجلس المستشارين أية محاولة للتقييم المستمر لتداعيات خلاصات التقرير السنوي على مشروع الميزانية المقترح.

### المقترح المقدم بغية إخضاعه لدراسة جد معقدة

يمكن لمجلس المستشارين أن يتدارس إمكانية طلب الرأي والمشورة للمجلس الأعلى للحسابات ثلاثين (30) يوما قبل أن يتولى النظر في مشروع قانون المالية الذي تقدمه الحكومة<sup>8</sup>.

ويمكن لمجلس المستشارين أن يطلب أيضا من اللجنة المقترح إحداثها المختصة بالمالية العامة وتقييم السياسات العمومية أن تنكب على إعداد ملخص لأهم التوصيات حتى يتسنى أخذها بعين الاعتبار في الميزانية المقبلة.

## 3.4. التقارير الموضوعاتية أو تقارير المجلس الأعلى الخاصة بتقييم السياسات العمومية

انخرط المجلس الأعلى للحسابات - إلى جانب مهام التقييم التي يقوم بها بناء على طلب من البرلمان - بمبادرة خاصة منه، في تفعيل مهامه الرقابية على مواضع مهمة ذات طابع أفقي، فمنذ سنة 2013 فقط، باشر المجلس الأعلى نشر تقاريره التي وردت في صيغ مميزة. وقد أنجزت تلك المهام أحيانا بمشاركة المجالس الجهوية للحسابات، خاصة كلما تعلق الأمر بمواضيع ترتبط بالتدبير المحلي.

ويلاحظ أن فالتقارير الموضوعاتية التي تم إعدادها من طرف المجلس وتم نشرها، لم توضع أوتوماتيكيا رهن إشارة مجلس المستشارين لأنه لم يبادر لطلبها بشكل رسمي.

<sup>8</sup> الفقرتان 2 و3 من المادة 49 من القانون التنظيمي رقم 13-13 لقانون المالية.



فإلى حدود الآن، لم تتح فرصة مناقشة التقارير الموضوعاتية التي أعدها المجلس الأعلى في إطار لجنة أو لجان وبحضور رئيس مجلس المستشارين والرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، إلا في مرات قليلة جدا. بالمقابل، وإعمالا لمقتضيات الفصل 148 من الدستور والمادتين 62 و279 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين وكذا بناء على طلب تقدم به المجلس، تمت بتاريخ 23 يناير 2017 مناقشة تقرير حول الصندوق المغربي للتقاعد أمام ثلاث لجان دائمة (لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، ولجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان وكذا لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية). وكان قد عقد اجتماع سابق بتاريخ 25 ماي 2015 خصص لمناقشة التقرير الموضوعاتي حول الجبايات المحلية. وقد حضر قضاة المجلس الأعلى للحسابات أشغال اللجان التي نوقشت أمامها هذه التقارير.

يمكن للجان الدائمة بمجلس المستشارين أن تعقد اجتماعات مشتركة مع اللجان الدائمة بمجلس النواب من أجل تدارس قضايا تكتسي طابعا وطنيا هاما، وذلك وفق ضوابط يحددها النظامان الداخليان للمجلسين، وفق ما تُمليه مقتضيات الفصل 68 من الدستور.

حاليا، لم يصادق مجلس المستشارين صراحة على أي قرار يتعلق بالتقارير الموضوعاتية التي صاغها المجلس الأعلى للحسابات، وعلى النقيض مما يجري به العمل في لجنة مراقبة المالية العامة بمجلس النواب. تشكل هذه التقارير بحق مرجعا للبرلمانيين في مجال التشريع (مقترحات القوانين) ومراقبة عمل الحكومة (الجلسات العامة).

#### **المقترحات المقدمة بغية إخضاعها لدراسة جد معمقة**

يمكن للتقارير الموضوعاتية التي ينجزها المجلس الأعلى للحسابات بمبادرة منه أن تعزز أداء مجلس المستشارين وتقدم له المساعدة في أداء مهمة تقييم السياسات العمومية. ويتعين إخضاع التقارير الموضوعاتية للمجلس الأعلى لفحص نيابي على مستوى اللجان. كما ينبغي لمجلس المستشارين أن يقوم بمعية مجلس النواب، بوضع مجموعة من المعايير التي تمكن من معرفة الغرفة التي يسوغ لها أخذ المبادرة بشأن إحدى التقارير، والتقارير التي يجب أن يتم تدارسها بشكل مشترك بين مجلسي البرلمان. في هذا الصدد، ينبغي أن نضع نصب أعيننا ما أقرته مقتضيات الفصل 69 من الدستور حين أكدت على أنه بمناسبة وضعها لنظاميهما الداخليين، يتعين على المجلسين مراعاة تناسق وتكامل النظامين ضمانا لنجاعة العمل البرلماني.

#### **4.4. التقارير الموضوعاتية أو التقييمية للسياسات العمومية وتقارير مهام مراقبة الأموال العمومية في إطار الحسابات الخصوصية للخزينة**

إلى جانب التقارير الموضوعاتية أو التقييمية للسياسات العمومية التي يقوم بها المجلس الأعلى للحسابات من تلقاء نفسه، يمكن لمجلسي البرلمان أن يطلبوا كل على حدة مساعدة المجلس الأعلى للحسابات واستشارته فيما يتعلق بتقييم السياسات العمومية. وللمجلس الأعلى دور محوري في هذه المهمة التي أناطها الدستور بالبرلمان.

وبمقتضى المادة 92 من القانون 55.16 المغير والمتمم للقانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، "يمكن للمجلس أن يدرج في برنامجه السنوي، بطلب من أحد مجلسي البرلمان، مهاما لتقييم تنفيذ المشاريع والبرامج العمومية أو لمراقبة تدبير أحد الأجهزة الخاضعة لرقابته."

يشار إلى أنه، وإلى حدود اليوم، واعتباراً للإكراهات الزمنية المتعلقة بمسار التقييم، ظل مجلس المستشارين واقفاً عند عتبة طلب الدراسات التي أنجزها سلفاً المجلس الأعلى للحسابات حتى يتسنى له استغلالها خلال نفس السنة.

#### **المقترح المقدم صياغته بغية إخضاعه لدراسة جد معقمة**

تكتسي إمكانية طلب تقارير موضوعاتية حول قضايا تدرج ضمن اختصاصات مجلس المستشارين، وصلاحياته ومسؤولياته، لأنه من شأنها تقوية قدرات المجلس، خاصة فيما يتعلق بتقييم السياسات العمومية، لكن في حدود ما يمكن أن يقوم به المجلس الأعلى للحسابات على أرض الواقع في مجال الاستجابة للطلبات الواردة عليه من أجل إنجاز تلك التقارير. وعليه، فإن من الأهمية بمكان البحث عن اتفاق بين اللجان الدائمة لمجلس المستشارين ومكتب المجلس بشأن عدد وفحوى التقارير التي يمكن طلبها من المجلس الأعلى.

#### **5.4. المذكرات الاستعجالية**

تنجز المذكرات الاستعجالية من طرف المجلس الأعلى للحسابات طبقاً لمقتضيات المادة 11 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية. ورغم أنها مدرجة في التقرير السنوي، فإن المذكرات الاستعجالية توجه إلى الوزراء المعنيين. وتنشر المذكرات الاستعجالية للرئيس الأول وعناصر جواب السلطات الحكومية عنها في التقرير السنوي.

وبالرغم من أن المذكرات الاستعجالية لا تناقش بشكل منفرد، فلا شيء يقف حائلاً بين اللجان الدائمة وإمكانية استدعاء الوزير المعني بالمذكرة الاستعجالية.

#### **6.4. التقارير الخاصة**

تصدر التقارير الخاصة عن الغرف القطاعية بالمجلس الأعلى للحسابات، وتتضمن تلك التقارير خلاصات مهام مراقبة تسيير الأجهزة الحكومية والمؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة لمراقبته.

إلا أن التقارير الخاصة لا تشكل حالياً موضوعاً للنقاش داخل مجلس المستشارين، ما لم يتعلق الأمر بالتقرير السنوي. إلا أنه يمكن للمجلس عند الاقتضاء طلب هذه التقارير من المجلس الأعلى للحسابات.

#### **7.4. المجلس الأعلى للحسابات وقانون التصفية**

في إطار المساعدة التي يقدمها المجلس الأعلى للحسابات للبرلمان عملاً بمقتضيات الفصل 148 من الدستور، يحيل المجلس على البرلمان التقرير المتعلق بتنفيذ قانون المالية والتصريح العام للمطابقة.

في هذا الصدد، تنص المادة 92 من مدونة المحاكم المالية على أن "المجلس الأعلى يحيل على البرلمان التقرير المتعلق بتنفيذ قانون المالية والتصريح العام للمطابقة بين الحسابات الفردية للمحاسبين والحساب العام للمملكة، مع توجيه نسخة منها إلى رئيس الحكومة".

ويتيح التصريح العام بالمطابقة القيام مقارنة بين نتائج الحسابات الفردية المقدمة إلى المجلس من طرف المحاسبين العموميين، مع نتائج الحساب العام للمملكة الذي يعده الوزير المكلف بالمالية (المواد الممتدة من 92 إلى 95 من مدونة المحاكم المالية كما تم تنميته وتغييره).

ويشكل التصريح المذكور الأساس الواقعي لمسار المصادقة على قانون التصفية.

بموجب المادة 226 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، "تعرض الحكومة سنويا قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية، ويودع بالأسبقية لدى مجلس النواب. ينصب قانون التصفية على السنة المالية الثانية، التي تلي سنة تنفيذ قانون المالية المعني. ويتضمن حصيلة ميزانيات التجهيز التي انتهت المدة المخصصة لتنفيذها.

يمكن لرئيس مجلس المستشارين أن يطلب من الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات توضيحات بشأن التقرير المنجز من طرف هذا المجلس حول تنفيذ قانون المالية والتصريح العام بالمطابقة. تخضع مناقشة قانون التصفية للقواعد العامة المتعلقة بمناقشة مشاريع القوانين العادية، باستثناء القواعد المتعلقة بالتعديلات".

ويشكل قانون التصفية الوسيلة الأنجع لتمكين المجلس من مراقبة مدى احترام الحكومة لرخص الميزانية الممنوحة. وقد رفع الدستور من قيمة قانون التصفية حين اعتبرها دعامة لربط المسؤولية بالمحاسبة بشأن نتائج الأداء المالي، مادام قانون التصفية أصبح يتضمن من الآن فصاعداً حصيلة ميزانيات التجهيز التي انتهت مدة تنفيذها (الفصل 76 من الدستور).

#### المقترحات المقدم بغية إخضاعها لدراسة جد معقدة

إن استعمال بيانات الميزانية والمالية التي يوجهها المجلس الأعلى للحسابات للبرلمان في إطار قانون التصفية، يتعين أن يتم من منظور نظام البرلمان بغرفتين مع استحضار تجربة ودور لجنة مراقبة المالية العامة بمجلس النواب، التي تتولى الدراسة والمصادقة على قانون التصفية قبل إحالته إلى الجلسة العامة. ويؤدي نسبياً انصرام الأجال بين اختتام السنة المالية والمصادقة على قانون التصفية الخاص إلى انفلات الرقابة لمجلس المستشارين.

بالمقابل، يمكن للمجلس أن يركز بالأساس على مهام التقييم التي أنيطت به. لا بد أن يتم التركيز هنا على الدروس الواجب استخلاصها من البيانات المتحصل عليها بشأن نتائج الأداء المالي، وتنفيذ الميزانية، والإعتمادات المخصصة للتمويل والتشريع المستقبليين في المجالات التي حازت قصب السبق في سلم أولويات المجلس.

## 5. الفصل الخامس

### مداخل الاستغلال الأمثل للتعاون والتواصل بمجلس المستشارين

#### 1.5. إطار الثانية البرلمانية

لا تتطرق، حتى حدود الساعة، القواعد المسطرية الداخلية الخاصة بالمجلسين بشكل صريح لما يقتضيه نظام الثانية البرلمانية من تقسيم لمجالات العمل في ميدان مراقبة الميزانية. ويستمد التقاسم الواقعي الحالي لأعمال الرقابة بشكل ضمني من بعض المرجعيات المفيدة، خاصة النظام الداخلي لمجلس النواب.

يضم مجلس النواب لجنة برلمانية خاصة بمراقبة المالية العامة. وتباشر هذه اللجنة أشغالها بناء على الأسئلة وطلبات تقديم الإستشارات التي يتقدم بها رئيس مجلس النواب للمجلس الأعلى للحسابات (المواد من 218 إلى 221 من النظام الداخلي لمجلس النواب).

وإذا كانت هذه المقترحات تجعل من مجلس النواب فضاء محوريا للتداول النيابي بشأن معطيات الخاصة وتقارير التدقيق والافتحاص، بحكم توفره على لجنة خاصة لمراقبة الإنفاق العام، فإنها لا تحول بالمقابل دون تمكين مجلس المستشارين من تطوير خبرته الذاتية في هذا المجال، كالنظر مثلا في تقييم السياسات العمومية أو التقارير الموضوعاتية.

#### المقترح المقدم بغية إخضاعه لدراسة جد معمقة

في كل نظام قائم على برلمان بمجلسين، يطرح سؤال معرفة سبل التعاون المثلى بين الغرفتين ضمانا لمؤشرات انتفاع أكبر من الوثائق والمساعدة التي يقدمها المجلس الأعلى للحسابات. ويتيح التقرير رقم 54 لسيغما (2017) -مقطعات من الجزئين "أ" و "ب" من الملحق- معلومات حول المنهجية التي يتم بها الأمر بمجالس الشيوخ في عدد من الدول خاصة فرنسا وبولونيا ورومانيا.

ورغم أن السلطات والصلاحيات والمسؤوليات الخاصة بالمجلسين مقررة سلفا في الدستور والأنظمة الداخلية، إلا أنه يمكن التنصيص على مبادئ التعاون في ظل الثانية النيابية سواء في وثيقة خاصة يصادق عليها المجلسان، أو في النظامين الداخليين للمجلسين وفق منهجية صياغة تمكن من تفادي ازدواجية الإستعمال أو في إحداث لجنة تنسيق بين المجلسين (المادة 34 من القانون الداخلي لمجلس المستشارين والمادة 238 من النظام الداخلي لمجلس النواب).

#### 2.5. اللجنة المختصة بمجلس المستشارين

تتكب لجنة للعدل والتشريع وحقوق الإنسان على مناقشة الميزانية القطاعية للمحاكم المالية، كما تقوم بدراسة النصوص والقوانين المتعلقة باختصاصاته.

ولا توجد حاليا أية لجنة أو لجنة فرعية متخصصة داخل مجلس المستشارين يمكن أن تشكل نقطة اتصال لدراسة معطيات الافتحاص التي يقدمها المجلس الأعلى للحسابات. ولا تعالج اللجان القطاعية الدائمة الخمس الباقية إلا القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها.

## المقترح المقدم بغية إخضاعه لدراسة جد معقدة

يتعين الاعتراف القانوني باللجنة المختصة بالمالية العمومية وتقييم السياسات العمومية، وتزويدها بالموارد البشرية الكفأة الضرورية (أو نظيرتها التي توازيها وظيفيا)، نظرا لمحوريتها في تمكين البرلمان من المعطيات والمعلومات التي تقدمها المؤسسات العليا للرقابة على المالية العمومية (م.ع.ر.م.ع.)، وكذا الإسهام الفعال في ممارسة الفحص التنفيذي. ويمكن اعتبار إحداث هكذا لجنة (أو لجينة) لمراقبة وتقييم السياسات العمومية أمرا ضروريا. ويمنح الجزء الثاني في شقيهما الأول بيانات حول طريقة تنظيم تلك اللجنة أو اللجينة. وستكون حاجة تلك اللجنة ماسة إلى وحدة إدارية داعمة -من الممكن أن تكون مشتركة مع لجان أخرى مكلفة بشؤون الميزانية والمالية- ضمانا لمساندة إدارية ذات تأهيل عالي<sup>9</sup>.

### 3.5. مساطر التعاون والتواصل بين البرلمان والمجلس الأعلى للحسابات

لا توجد أية قواعد أو مساطر متفق عليها بشكل متبادل (بروتوكول اتفاق) ينظم التعاون والتواصل بين البرلمان والمجلس الأعلى للحسابات.

## المقترحات المقدمة بغية إخضاعها لدراسة جد معقدة

كما وردت الإشارة في التقرير رقم 54 لسيغما<sup>10</sup> قد يكون من الأجدى صياغة بروتوكول اتفاق بين البرلمان والمجلس الأعلى للحسابات، من أجل توجيه إرشادي لسبل التعاون والتواصل بين المؤسساتتين. ويمكن أن يتأسس المنطق الذي سيوجه مذكرات التفاهم تلك على ما تم التعبير عنه بشكل جلي في الوثيقة 54 من سيغما: "ينتظر من المؤسسات العليا للرقابة على المالية العمومية أن تطور علاقاتها مع البرلمان بشكل يمكنها من فهم أدوارها وتقارير الافتتاح الصادر عنها. ويؤشر هذا الأمر بوضوح أنه حاليا، وبموجب المعايير، لا يكفي وضع التقارير بشكل رسمي للتحفيز على إشارة الإهتمام والتتبع واتخاذ ما يلزم. فالمؤسسات العليا للرقابة على المالية العمومية مُطالبَة بانخراط أكبر في عملية شرح أدوارها وأعمالها؛ وعليها أن تقدم بطاقات معلومات حول تقاريرها ومواضيع أخرى؛ وعليها أن تكون استشرافية عند تقديمها لمهامها ولأنشطتها. ويلزمها وضع تصورات ومخططات تنفيذ استراتيجية تواصلية فعالة للتأكد من وقع الذي سيلبي أشغالها ومن التشجيع على الحكامة الجيدة"<sup>11</sup>.

ويبين الشق "ب" من الجزء الثاني للملحق مجموع الأسئلة التي تمت الإجابة عنها في البروتوكول. فالأسئلة التي يجب أن تعالج تشمل على سبيل المثال الجدول الزمني لتقديم تقارير المؤسسة العليا للرقابة على المالية العمومية وفحصها بالبرلمان؛ المبادئ التي تحكم منهجية طلب وإعداد التقارير من طرف المؤسسة العليا للرقابة على المالية العمومية؛ الكيفية التي يمكن بها للبرلمان أن يقدم مقترحات لسير البرنامج المسطر من طرف المؤسسة العليا للرقابة على المالية العمومية؛ المبادرات على شاكلة الدورات التقديمية الخاصة بالبرلمانيين الجدد حول اشتغال المجلس الأعلى للحسابات؛ وإذا أمكن، مبادئ استيداع العاملين بين كلتا المؤسساتتين.

<sup>9</sup> ينظر للشق 4.3.5.

<sup>10</sup> ينظر إلى الملحق الثاني في جزئيه "أ" و"ب".

<sup>11</sup> الصفحتان 16 و17.

بديهي أن الأمر لا يجب أن يقوض-أو ينظر إليه على أنه تقويض- لأشغال المجلس الأعلى للحسابات التي يجب أن يعمل دون تحيز. في هذا الصدد، لا بد من الإشارة إلى أن تقرير منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المسمى "المؤسسة العليا للرقابة على المالية العمومية بالمملكة المغربية: مبادرة التعلم المشترك من أجل تحسين الحكامة عن طريق المراقبة الخارجية، 2017"، يوصي أيضا: "بالنسبة للبرلمان، يمكن للمجلس الأعلى منح طابع رسمي للتواصل. وتوقيع إطار قانوني للشراكة مع البرلمان، ومن جملة ذلك: إعمال قناة تواصل من أجل الإخبار بشأن أشغال المجلس الأعلى (بما فيها مدة الافتتاحات)، وبرنامج العمل السنوي وتقارير الافتتاح النهائية. وسيسهم هذا بشكل مدقق في تحسيس اللجان النيابية بخصوص عمل المجلس الأعلى للحسابات"<sup>12</sup>.

في هذا الصدد، يمكن التفكير في وضع قنوات تواصل مباشرة وتعاقدات بين مجلس المستشارين والمجلس الأعلى للحسابات من أجل استغلال تقارير المجالس الجهوية للحسابات. كما تمت الإشارة إلى ذلك، فبرنامج "الجهوية المتقدمة" بالمغرب يهدف إلى تعزيز مستويات الحكامة الجهوية والترابية؛ وتتحمل المجالس الجهوية للحسابات في هذا الصدد أدوارا بأهمية متزايدة. واعتبارا للخبرة الخاصة لمجلس المستشارين في مجال الحكامة الترابية، يدور الحديث بشأن المساطر التي تمكن مجلس المستشارين من التفاعل مباشرة مع المجالس الجهوية للحسابات. ويحضرنا هنا أمر لا ينبغي إغفاله بشأن خلاصات المجالس الجهوية للحسابات التي لها من الخصوصية والوجاهة المباشرة ما يفيد مجلس المستشارين في مهمة تقييمه للسياسات العمومية.

### 1.3.5. البرلمان وبرنامج عمل المجلس الأعلى للحسابات

يتم إعداد البرنامج السنوي لأشغال المجلس الأعلى للحسابات تحت سلطة رئيسه الأول.

وتعكس مساطر البرمجة استقلالية المجلس الأعلى عن السلطتين التنفيذية والتشريعية. فالمجلس الأعلى للحسابات ليس مؤسسة استشارية للبرلمان ولا للحكومة على حد سواء.

ويمكن للمجلس أن يدرج في برنامجه السنوي، بطلب من أحد مجلسي البرلمان، مهامًا لتقييم البرامج والمشاريع العمومية أو لمراقبة تدبير الأجهزة الخاضعة لرقابته. ولا توجد هناك مسطرة استشارة ما لم يتم التقدم سلفا بطلب رسمي، وما لم يتم تجاوز السقف القانوني لعدد الطلبات التي يمكن تقديمها في ذات الآن.

إلى حدود الساعة، لا تعقد أية اجتماعات رسمية بين الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات ورئيسي مجلسي البرلمان قبل المصادقة على برنامج أشغال المجلس الأعلى، سواء تعلق الأمر برسم وترتيب الأولويات أو المضامين أو الجدول الزمني للإنجاز.

بالنسبة للمستوى العملي أيضا، سجل غياب المواعيد الرسمية لذلك من خلال عقد اجتماعات أو إجراء محادثات.

## المقترحات المقدمة بغية إخضاعها لدراسة جد معقدة

كما تشير إلى ذلك بشكل واضح الفقرتان "أ" و"ب" من الجزء الثاني للملحق، فإن استقلالية المجلس الأعلى للحسابات على مستوى تحديد برنامج أشغاله أمر أساسي. وعليه، "عند اختياره مواضيع الافتتاح وإنجازه لمخطط، وبرمجة، وتنفيذ وتواصل ومواصلة أشغالها، يجب أن لا تخضع المؤسسات العليا للرقابة على المالية العمومية لتدخل البرلمان أو الحكومة. بالموازاة مع ذلك، يمكن للمؤسسات العليا للرقابة على المالية العمومية أن تقبل بعض طلبات التحقيق أو المراقبة التي يلتمسها البرلمان أو الحكومة. كما يتعين عليها أيضا أن تحرص على استحضار انتظارات الأطراف عند وضع برامج المراقبة التي تسطرها، وان تشتغل بمعية تلك الأطراف وان تأخذ وجهات نظرهم بعين الاعتبار" (وثيقة "سيغما" عدد 54، الصفحة 36).

في السياق المغربي، سيكون من الأهمية بمكان الحرص على إخبار مجلس المستشارين، كلما كان ذلك متاحا قانونيا، ببرنامج أشغال المجلس الأعلى وبتواريخ نشر التقارير، حتى يكون بمقدور الفرق والمجموعات البرلمانية واللجان التوفر على الوقت الكافي للإطلاع عليها وفحصها. بالمقابل، على مستوى مجلس المستشارين وفي حدود الإمكان وبشراكة مع مجلس النواب، يجب التنسيق بشأن طلبات الوثائق والمساعدة حتى لا يتم إثقال وإرهاق المجلس الأعلى للحسابات.

### 2.3.5. تعقيبات البرلمان على المجلس الأعلى للحسابات

يشير الدليل في فصله الأول إلى مختلف أنواع الوثائق التي ينجزها المجلس الأعلى للحسابات قبل أن يتم وضعها رهن إشارة البرلمان بمجلسيه أو أحدهما بناء على طلب يحرره أحد المجلسين في الموضوع. ولا توجد حاليا آلية قانونية تمكن البرلمان من البت بشأن أهمية تلك الوثائق لمزاولة البرلمان مهامه الرقابية على الحكومة.

### المقترح المقدم بغية إخضاعه لدراسة جد معقدة

يمكن لمجلس المستشارين أن يفكر في تمكين المجلس الأعلى للحسابات من محاضر مداورات الجلسة العامة ومن ملخصات نقاشات اللجان الدائمة التي تتولى معالجة وثائق وطلبات مساعدة المجلس الأعلى، حتى يتسنى لهذا الأخير الإحاطة علما بالمسار النيابي المتعلق بالمراجعة والتحقق.

هذا الأمر من شأنه أن يسهل مهمة المجلس الأعلى التحليلية لمداورات البرلمان من خلال الوثائق التي سيتوصل بها ومن خلال تصريحات الرئيس وموظفون آخرون بالبرلمان.

### 3.3.5. ضمان التتبع المتبادل

تشكل الملاحظات والتوصيات الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات إثر مهامه الرقابية، موضوعا للنقاش داخل مجلسي البرلمان وفق تجليات وصيغ وسياقات مختلفة، من قبيل النقاش السنوي حول التقرير السنوي، والعرض أو اجتماعات اللجان المنصبة على تقارير المجلس الأعلى للحسابات. ولا توجد في الوقت الحالي آلية تتيح للبرلمان المصادقة الصريحة على خلاصات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات.

## المقترح المقدم بغية إخضاعه لدراسة جد معمة

يعتبر ضمان التتبع الملائم لما وقف عليه المجلس الأعلى للحسابات من ملاحظات وتوصيات، من واجبات المؤسسات التي خضعت للمراقبة؛ والحال كذلك، فإن مسؤولية الحكومة تظل أساسية. إلا أنه يمكن للبرلمان أن يقوم بحث وتشجيع السلطات الحكومية المسؤولة على التتبع الملائم.

والممارسات الفضلى التي أثبتت فعاليتها في وثيقة "سيغما" عدد 54 تبين ممارسة المهام النموذجية التالية:

(أولاً) إذا كان الوقت ملائماً، يتأتى تنظيم نقاشات في الجلسة العمومية حول الملاحظات والتوصيات التي من شأنها لفت اهتمام العموم؛

(ثانياً) تشجيع المداولات ذات الجدوى داخل اللجان النيابية المعنية، و تكون مفتوحة للعموم إذا كانت قواعد النظام الداخلي تسمح بذلك؛

(ثالثاً) توجيه طلبات إلى السلطات الحكومية المعنية من أجل صياغة مخططات عمل والإخبار بشأن أجرأتها.

### 4.3.5. إدارة مجلس المستشارين والمجلس الأعلى للحسابات

لا تعقد اجتماعات منتظمة على مستوى كبار الموظفين بين المجلس الأعلى للحسابات ومجلس المستشارين.

بعد إيداع تقارير المجلس الأعلى للحسابات تقوم الأمانة العامة لمجلس المستشارين عبر مديرية التشريع والرقابة البرلمانية بربط الاتصال بالكتابة العامة بالمجلس الأعلى للحسابات.

فقناة التواصل الوحيدة بين هاتين المؤسستين تؤمنها الكتابة العامة للمجلس من خلال مديرية التشريع والمراقبة البرلمانية التي تشكل واجهة بين مجلس المستشارين والكتابة العامة للمجلس الأعلى للحسابات .

## المقترحات المقدمة بغية إخضاعها لدراسة جد معمة

إن الاستعمال المستمر لوثائق المجلس الأعلى للحسابات والاعتماد على مساعدته في مختلف مجالات عمل مجلس المستشارين، خاصة في ميدان التشريع والرقابة والتقييم، يقتضي لزوماً استثمار القدرات والكفاءات الإدارية المناسبة داخل المجلس. ويمكن حينئذ للموارد البشرية المتخصصة أن ينام بها خصوصاً مهمة :

(أولاً) تحليل ووثائق المجلس الأعلى (بما فيها تلك الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات) وإحاطة الفرق والمجموعات النيابية وكذا اللجان بفحواها بشكل ميسر ومتاح مع بيان الأهمية التي تكتسيها تلك الوثائق؛

(ثانياً) ضمان ربط الصلة مع المجلس الأعلى للحسابات بشأن الجداول الزمنية المتبادلة؛

(ثالثاً) مساعدة السيدات والسادة المستشارين على صياغة طلبات الإحاطة والتوضيحات من المجلس الأعلى للحسابات.



عند وجود لجنة تعنى بمراقبة المالية العامة- لجنة الحسابات العمومية أو لجنة-، يمكن لكتابة تلك اللجنة أن تشكل وحدة تنظيمية ملائمة. كما ورد بيانه في التحليل المقارن لستابنهورست وآل (2014)<sup>13</sup>.

ما يهم هنا، هي المعرفة الدقيقة التي يملكها أعضاء اللجنة ليصبحوا واجهة فعالة بين البرلمان والمؤسسة العليا للرقابة على المالية العمومية، وقد يقتضي الأمر تعيين مختصين في المالية العامة وفي المحاسبة خصيصا لهذه المناصب. ويمكن لمجلس المستشارين أن يسن سياسة رامية إلى تطوير خبرة طاقمه الإداري في مجال المراقبة وفي قضايا الميزانية والمالية. وقد يكون من الأجدى أيضا تشجيع التواصل بين الأطر العاملة بمجلس المستشارين والمؤسسة العليا للرقابة على المالية العمومية من أجل تحسين مستويات الفهم المتبادل وتيسير علاقات العمل.

---

<sup>13</sup> ينظر إلى النقطة الأولى من الجزء الثاني للملحق.

## 6. الفصل السادس:

### ملخص المقترحات الرئيسية المقدمة من أجل إخضاعها لدراسة جد معقدة

يتضمن هذا الملخص التركيبي المقترحات الواردة في الدليل حسب ثلاثة عناوين: (أولا) المقترحات المتعلقة أساسا بالترتيبات المؤسسية؛ المقترحات المرتبطة بالمساطر (ثانيا)؛ فضلا عن تلك الخاصة بالموارد (ثالثا).

#### أ. الترتيبات المؤسسية

1. التفكير في إحداث لجنة خاصة بالرقابة على المالية العامة وتقييم السياسات العمومية من أجل الاستعمال المستمر لبيانات ومعلومات الافتتاح في مختلف مجالات العمل النيابي، خاصة منها مهام التشريع، والمراقبة والتقييم (ينظر إلى العنصر الثاني من الفصل الثالث، والعنصر الثاني من الفصل الرابع وكذا العنصر الثاني من الفصل الخامس).

ويجب أن تعكس مَهْمَة تلك اللجنة الصبغة التكاملية للمجلسين، على أساس أن يؤخذ بعين الاعتبار:

(أولا) التخصص الوظيفي لمجلس المستشارين في ميدان الحكامة الترابية والجهوية والمحلية وفي مجال السياسات الاقتصادية والاجتماعية بشكل خاص؛

(ثانيا) الأهمية التي تكتسيها أشغال المجالس الجهوية للحسابات في مجال افتتاح الهيئات العمومية الجهوية والمحلية؛

(ثالثا) الأهمية التي يوليها الدستور للمهمة النيابية المحورية القائمة على تقييم السياسات العمومية. (ينظر إلى العنصر الثاني من الفصل الثالث).

2. يجذب إحداث وحدة داخل هيكل إدارة مجلس المستشارين لكي تتواصل مع المجلس الأعلى للحسابات. فإذا ما تم إحداث لجنة لمراقبة المالية العامة وتقييم السياسات العمومية داخل المجلس، ستكون إدارتها مؤهلة أكثر من غيرها للاضطلاع بهذه المهمة (ينظر إلى العنصر الرابع من الفصل الثالث، والعنصر الأول من الفصلين الثاني والثالث).

#### ب. القضايا المسطرية

3. في ظل نظام يعتمد على برلمان بمجلسين، يتم طرح مسألة أساسية تتعلق بمعرفة سبل التعاون بين المجلسين ضمانا لأقصى مستويات الاستفادة من الوثائق والمساعدة التي يقدمها المجلس الأعلى للحسابات. ويمكن التنصيص على مبادئ التعاون في وثيقة خاصة يصادق عليها المجلسان، أو من خلال صياغة دقيقة للنظام الداخلي للمجلسين تفاديا للاستعمال المزدوج (ينظر إلى الفصل الأول).

4. قد يكون من الأجدى صياغة بروتوكول اتفاق بين البرلمان والمجلس الأعلى للحسابات من أجل إرساء سبل التعاون والتواصل بين هاتين المؤسستين. ويمكن أن تنصب بنود الاتفاقية مثلا حول الجدول الزمني لعرض التقارير الدورية للمجلس الأعلى للحسابات وفحصها من طرف البرلمان؛ المبادئ التي تحكم منهجية تقدم البرلمانين بطلبات إعداد التقارير من طرف المجلس الأعلى؛ المبادئ المؤطرة للدعوات الموجهة لمسؤولي المجلس الأعلى للممثل أمام المجلس؛ الطريقة التي يمكن أن يقدم من خلالها البرلمان مقترحات بشأن برنامج عمل المجلس الأعلى؛ المبادرات التي تهم على سبيل المثال مدخل لدورات خاصة بالبرلمانين الجدد حول عمل المجلس الأعلى؛ وإذا كان بالإمكان، المبادئ التي تخص التواصل بين العاملين في المؤسستين (ينظر إلى الفصل الثالث).

في هذا السياق، يجب التأكيد على مسألة وضع قنوات للتواصل وربط الاتصال بين مجلس المستشارين والمجالس الجهوية للحسابات (ينظر إلى الفصل الثالث).

5. سيكون من الأهمية بمكان الحرص على إخبار مجلس المستشارين، في أفضل الأجال، ببرنامج أشغال المجلس الأعلى وبالتواريخ المقررة لنشر التقارير، لتمكين الجلسة العامة واللجان من الوقت الكافي للاطلاع عليها وفحصها. بالمقابل، على مستوى مجلس المستشارين، وفي حدود الإمكان وبشراكة مع مجلس النواب، يتعين التنسيق بشأن طلبات الوثائق والمساعدة حتى لا يتم إثقال وإرهاق المجلس الأعلى (ينظر إلى العنصرين الثالث والأول من الفصل الخامس).

6. يمكن التفكير في اتخاذ جملة من التدابير التي تتيح استعمالا أفضل للتقرير السنوي والعرض خدمة لمهام مجلس المستشارين في ميادين التشريع، والمراقبة وتقييم السياسات العمومية، مع تمكين المستشارات والمستشارين من طرح أسئلتهم على الرئيس الأول للمجلس الأعلى عقب تقديمه لعرضه؛ وتصنيف مختلف الأسئلة التي يثيرها التقرير السنوي وتوزيعها بين مختلف اللجان الدائمة بالمجلس. ويمكن لمجلس المستشارين إعطاء الأولوية للمسائل المتعلقة بالحكمة الترابية والمحلية وبالسياسات الاقتصادية والاجتماعية (ينظر إلى العنصر الأول تباعا في الفصلين الرابع والثالث).

7. إمكانية المجلس طلب استشارات وآراء المجلس الأعلى للحسابات خلال فترة الثلاثين (30) يوما التي تسبق إحالة مشروع قانون المالية على نظره من طرف الحكومة (الفقرتين 2 و3 من المادة من القانون التنظيمي 13-130 لقانون المالية) (ينظر إلى العنصر الثاني من الفصل الرابع).

8. يمكن أن تشكل جميع التقارير الموضوعاتية التي ينجزها المجلس الأعلى للحسابات موضوع فحص برلماني على مستوى اللجان. يمكن لمجلس المستشارين بمعية مجلس النواب، وضع مجموعة من المعايير التي ستقود إلى اختيار المجلس الذي ستتولى السبق في طلب التقارير التي ستشكل مادة اشتغالها، فضلا عن التقارير التي سوف تخضع لفحص مشترك بين مجلسي البرلمان (ينظر إلى العنصر الثالث من الفصل الرابع).

وعليه، فإن من الأهمية بمكان إيجاد اتفاق بين اللجان الدائمة لمجلس المستشارين ومكتب المجلس بشأن عدد التقارير التي سيتم طلبها من المجلس الأعلى للحسابات وفحواها (ينظر إلى الفقرة الرابعة من الفصل الرابع).

9. بالنسبة لقانون التصفية، يمكن لمجلس المستشارين أن يركز بشكل أساسي على مَهْمَة التقييم التي أنيطت به. يمكن أن يتم هنا التركيز على الدروس التي استخلصت من البيانات المتحصل عليها بشأن نتائج الأداء المالي، وتنفيذ الميزانية، والاعتمادات المخصصة للتمويل والتشريع المستقبليين في مجال السياسات العمومية البارزة التي تهم المجلس (ينظر إلى العنصر السابع من الفصل الرابع).

10. يمكن لمجلس المستشارين أن يبحث عن سبل ضمان قيام السلطات التنفيذية المسؤولة بالتتبع المناسب، مثلا من خلال الحرص في الوقت المناسب على تنظيم النقاش في جلسة عامة خيال خلاصات الافتتاح وذلك للفت انتباه العموم؛ كما يمكن للمجلس القيام بتشجيع المداولات الناجعة داخل اللجان البرلمانية المعنية، على أساس فتح المجال للعموم من أجل حضور تلك المداولات إذا سمحت القواعد الداخلية بذلك. كما يمكن لمجلس المستشارين توجيه طلبات للسلطات الحكومية المختصة من أجل صياغة مخططات عمل والإخبار بمآل أجرأتها (ينظر إلى الفصل الثالث).

### ج. الجوانب المتعلقة بالموارد

11. إن الاستعمال المستمر لوثائق المجلس الأعلى للحسابات والاعتماد على مساعدته في مختلف مجالات عمل مجلس المستشارين، خاصة في ميدان التشريع والرقابة والتقييم، يقتضي لزوما استثمار القدرات والكفاءات الإدارية المناسبة داخل المجلس. ويمكن حينئذ للموارد البشرية المتخصصة أن ينام بها خصوصا مهمة :

(أولا) تحليل ووثائق المجلس الأعلى للحسابات (بما فيها تلك الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات) وإحاطة الفرق والمجموعات البرلمانية واللجان بفحواها بشكل مُيسر ومُتاح، مع بيان الأهمية التي تكتسيها تلك الوثائق؛ (ثانيا) ضمان ربط الصلة مع المجلس الأعلى بشأن الجداول الزمنية المتبادلة؛ (ثالثا) مساعدة السيدات والسادة المستشارين على صياغة طلبات الإحاطة والتوضيحات من المجلس الأعلى.

12. وقد يقتضي الأمر تعيين مختصين في المالية العامة وفي المحاسبة خصيصا لهذه المناصب. ويمكن لمجلس المستشارين أن يسن سياسة رامية إلى تطوير خبرة طاقمه الإداري في مجال المراقبة وفي القضايا المتعلقة بالميزانية والمالية. كما قد يكون مجديا تشجيع التواصل بين أطر مجلس المستشارين ومؤسسة الرقابة العليا على المالية العمومية، من أجل تحسين مستويات الفهم المتبادل وتيسير علاقات العمل (ينظر إلى العنصرين الثالث والرابع من الفصل الخامس).



## الجزء الأول: مصادر من التشريع المغربي

### الخطب الملكية

الخطاب الإفتتاحي الذي ألقاه جلالتة أمام مجلسي البرلمان بتاريخ 09 أكتوبر 2015 بمناسبة الدورة التشريعية الأولى للسنة التشريعية الخامسة.

" [...] لقد أعطى الدستور لمجلس المستشارين مكانة خاصة في البناء المؤسسي الوطني، في إطار من التكامل والتوازن مع مجلس النواب [...] .

فمجلس المستشارين يتميز فعلا بتركيبة متنوعة ومتعددة التخصصات، حيث يضم مجموعة من الخبرات والكفاءات، المحلية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية. لذا، يجب أن يشكل فضاءً للنقاش البناء، وللخبرة والرزانة والموضوعية، وبمناى عن أية اعتبارات سياسية. كما ينبغي استثمار التكامل بين مجلسي البرلمان للرفع من مستوى أدائه ومن جودة التشريعات التي يصادق عليها".

### الدستور

ظهير شريف رقم 91.11.1 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) بتنفيذ نص الدستور الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، الصادرة بتاريخ 30 يوليوز 2011، الصفحة 3600.

### مجلس النواب

القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب

القانون التنظيمي رقم 20.16 المغير والمتمم للقانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.

النظام الداخلي لمجلس النواب كما أقرته المحكمة الدستورية بموجب قرارها عدد 65/17 بتاريخ 30 أكتوبر 2017

### مجلس المستشارين

القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

القانون التنظيمي رقم 32.15 المغير والمتمم للقانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

المرسوم بقانون رقم 2-12-88 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) بتطبيق المادة 98 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين

النظام الداخلي لمجلس المستشارين كما أقره مجلس المستشارين:

في جلسته العامة المنعقدة يوم الثلاثاء 03 ذي الحجة 1434 / 29 أكتوبر 2013  
في جلسته العامة المنعقدة يوم الأربعاء 21 رجب 1435 / 21 ماي 2014  
في جلسته العامة المنعقدة يوم الثلاثاء 03 رمضان 1435 / فاتح يوليوز 2014  
وكما قضى به المجلس الدستوري / المحكمة الدستورية:  
في قراره/ها رقم 928/13 الصادر في 10 من محرم 1435 / 14 نونبر 2013  
في قراره/ها رقم 938/14 الصادر في 16 من شعبان 1435 / 14 يونيو 2014  
وقراره/ها رقم 942/14 الصادر في 23 من رمضان 1435 / 21 يوليوز 2014

## مدونة المحاكم المالية

ظهير شريف رقم 1.02.124 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية  
الجريدة الرسمية عدد 5030 بتاريخ 15 غشت 2002، صفحة 2294.

## التعديلات التي لحقت بها

ظهير شريف رقم 1.16.153 الصادر في 25 غشت 2016 بتنفيذ القانون رقم 16.55.  
الجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 19 سبتمبر 2016، الصفحة 6703.  
ظهير شريف رقم 1.07.199 الصادر في 30 نونبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 52.06.  
الجريدة الرسمية عدد 5679 بتاريخ 3 نونبر 2008، الصفحة 4010.  
ظهير شريف رقم 1.07.211 الصادر في 27 دجنبر 2007 بتنفيذ المادة 13 من قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008.  
الجريدة الرسمية عدد 5591 بتاريخ 31 دجنبر 2007، الصفحة 4605.

## القوانين التنظيمية

ظهير شريف رقم 1-15-62 صادر في 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 13-13 لقانون المالية.  
مرسوم رقم 2.15.426 صادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) يتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية  
القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية كما تم تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 14.00

## القوانين التنظيمية للأحزاب السياسية

القانون التنظيمي رقم 21.16 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.  
القانون التنظيمي رقم 33.15 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.  
القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

## **المحكمة الدستورية**

القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية

## **الجهات**

القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات

## **العمالات والأقاليم**

القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم

## **الجماعات**

القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات



## الجزء الثاني: المصادر الصادرة عن سيغما ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

الورقة البحثية 33 من إصدارات مبادرة "سيغما" - النسخة الفرنسية:-  
المعايير المرجعية الواجب أخذها بعين الاعتبار عند وضع لجنة نيابية للإفْتِخاص

تدخل اللجان النيابية للإفْتِخاص في حظيرة الإطارات المُهيكلّة التي يرجع إليها لتحديد المسؤوليات ويحتكم إليها أيضا الإطار المحاسبي للحكومات الذي يجيز بموجبه البرلمان مسبقا صرف النفقات، على أساس أن يتلقى ما يكفيه بعدئذ من المعطيات والمعلومات التي ترد في كشوف الحسابات التي تقدمها الحكومة بشأن النفقات وخطوط التمويل والإمداد بالأموال العمومية والموارد. في هذا الإطار، يهدف إنشاء اللجنة النيابية للإفْتِخاص إلى تحسين طريقة ووجوه صرف المال العام من خلال أسلوب تجميع الحجج، وتبين مكامن الضعف والخروج بتوصيات تقنية الحصول على معالم دقيقة، محايدة ومستقلة وعادلة، قائمة على وقائع أفرزها الواقع، في أفق تفادي السقوط في وجوه إنفاق غير معقول ولا طائل منه للمال العام. في هذا المضمار، يتعين التقيد بالموصفات التالية عند التفكير في إنشاء لجنة نيابية للإفْتِخاص:

### • المسؤوليات

يمكن أن تحدد على نحو مثالي مسؤوليات لجنة تحدث من أجل فحص الحسابات العمومية وتقارير الإفْتِخاص من طرف الهيئة التشريعية، ويستحسن أن تتخذ شكل قرار أو نظام داخلي بدل تشريع خاص.

فالمسؤولية الأولى للجنة يجب أن تنصرف إلى فحص الحسابات وتقارير فحص الهيئات والكيانات العمومية التي تعرض بين يدي البرلمان. فالمجلس الأعلى للحسابات يقدم عادة هذه التقارير. كما ينبغي للجنة المذكورة أن تولي عظيم اهتمام لكل قضايا التسيير والمراقبة الماليين.

ولا شيء يمنع اللجنة من الإهتمام، أصالة عن البرلمان، بعمل المجلس الأعلى للحسابات من خلال التعليق على برامج وميزانياته، دون أن يقوم ذلك سببا للمساس بالاستقلالية الدستورية لمصدق الحسابات.

### • التنظيم

يفضل أن تتألف اللجنة وفق تشكيلة يرد بيانها التفصيلي في النظام الداخلي للهيئة التشريعية، التي تحدد حجمها والعدد الأدنى للأعضاء اللازم توفرهم لبلوغ النصاب.

كما يحبذ تعيين أعضاء اللجنة بعد مشاورات بين مختلف الفرقاء السياسيين ووفق مسطرة انتخاب عام في أقرب الآجال التي تلي أول جلسة للهيئة التشريعية.

وتبقى مراعاة عنصر التوازن السياسي في تشكيلة اللجنة أمرا جوهريا لضمان خلق علاقات بناءة تتأسس على الوقائع وفضيلة الحياد. ويجب أن تتم تسمية الرئيس من طرف اللجنة، ويمكن أن يكون من الأفيد نائبا برلمانيا متمرسا من صفوف المعارضة.

وسيكون أعضاء اللجنة أكثر فعالية إذا كان انتدابهم موافقا لمدة الإنتداب البرلماني بدل تجديد انتدابهم سنويا.

## • البرنامج

يجب على اللجنة أن تحدد مسبقا برنامج أشغال، وربما بالإعتماد على نصائح المجلس الأعلى للحسابات. وعلى جميع الأعضاء المشاركة في انتقاء المواضيع التي سيتم فحصها. ويفترض أن يكون جزء كبير من برنامج أشغال اللجنة مؤسسا على التقارير المتوقع صدورها عن المجلس الأعلى للحسابات.

ويجب أن تظل وتيرة الجلسات والحيز الزمني لعقد الإجتماعات رهينتان بالسقف الكمي للوثائق التي تتوفر عليها اللجنة، مع مراعاة تحويل اللجنة الفرص الكافية لتجميع الأدلة ونقل النتائج ما لم يحل ذلك دون خروج مواضيع الساعة عن راهنتها وجدتها.

## • المسطرة

سيكون من الحكمة أن تتوكأ اللجنة قبل جلسة الإستماع على المعطيات التي نتيجها وثيقة إخبارية تعرض جميع النقاط المهمة التي وردت في تقرير الافتحاص، معززة بقائمة من الأسئلة المرتقبة.

يمكن للرئيس أو مدقق الحسابات أو كل من يقوم مقامهما أن يقوم بصياغة تلك الوثيقة الإخبارية. ويمكن أن تشكل البيانات أو العروض الشفهية التي يقدمها المراقبون إثراء للوثائق الإعدادية القبلية.

ويجب على اللجنة أن تتمتع بسلطات واسعة تمكنها من إجبار الأشخاص على تمكينها من وسائل الإثبات والبيانات حول الموضوع المعروض للفحص، أو لطلب معلومات ووثائق أيضا إذا دعت الضرورة لذلك. كما يمكن للجنة أن تباشر مهام التفتيش الميداني، حتى وإن كان ذلك يفترض أن يجعل عمل اللجنة عاريا من الشرعية.

ويتعين تحويل كافة أعضاء اللجنة إمكانية طرح الأسئلة. وقد يقتضي الأمر فرض أجل لذلك حتى يتم ضمان استفادة جميع الأعضاء من هذه الإمكانية.

ويجب تدوين ما راج في جلسات اللجنة في محضر حرفي شامل في أفق استغلاله بمناسبة إعداد التقارير اللاحقة.

ويجب على اللجنة أن تقرر مسبقا بشأن الشهود الذين تعتزم استدعاءهم للإفادة. ويتعين التركيز في عمل اللجنة على تنفيذ السياسة بدل التركيز على السياسة بعينها، وأن يكون أيضا الشهود الرئيسيون موظفين سامين بدل السياسيين.

إذا كانت اللجنة تنتظر شهودا متمرسين في الموضوع المعروض للنقاش، فإنه من قبيل العبث التفكير بأنه في جعبة أولئك الشهود إجابات على جميع الأسئلة، خاصة تلك المتعلقة بمواضيع كبرى. ويمكن للشهود أن يكونوا مؤازرين بمسؤوليهم، وعلى اللجنة أن تقبل الأجوبة الكتابية إذا تعذر الأخذ بالأجوبة الشفهية على الأسئلة ولم يتيسر الحصول عليها.

ويمكن لحضور ممثل عن وزارة المالية بمناسبة انعقاد اجتماعات اللجنة أن يسهم في ضمان عناصر الجواب أوسع على الأسئلة المتصلة بالإطار المالي.

ومن اللازم حضور الرئيس أو مدقق الحسابات من أجل تقديم أجوبة على الأسئلة المتعلقة بمهام الافتحاص أو تقديم نصائح ومعلومات تكتسي طابعا تقنيا.

ومن المحبذ أن التأكيد على الطابع العلني للجلسات المخصصة للإفادات والشهادات من أجل الإسهام في مسار ترسيخ المسؤولية المفتوحة والمتاحة للعموم. يمكن التنصيص على استثناءات بخصوص حالة بعض المواضيع السرية، إلا أنه يعود للجنة حق القرار بشأن ما يمكن أن يناقش علنيا ويقتضي خلاف ذلك.

## • التقارير

تقوم اللجنة بصياغة تقارير حول المواضيع التي استنقت بشأنها الشهادات والإفادات. ويجب أن تتحقق في تلك التقارير صفتا التوازن والإنصاف، من خلال التعليق على النقاط الإيجابية وتوجيه انتقادات معللة مشفوعة بالحجج والدلائل، مع الإشارة إلى الحجج التي رأت أنها لم تكن دامغة. وينبغي للتقارير أن تركز على عرض توصيات بناءة والدروس المستفادة عموما. ويجب أن تحوز موافقة اللجنة بشكل توافقي.

ويمكن لتقرير اللجنة أن يعتمد على الدلائل التي قدمت لها (ويتعلق الأمر أساسا بتقارير الرئيس ومدقق الحسابات)، مع إيلاء اهتمام خاص بالملاحظات التي أبدتها الشهود عند إدلائهم بشهاداتهم الشفهية.

ويمكن للرئيس ومدقق الحسابات أن يعدا مشاريع التقارير الأولية للجنة. ويمكن حينها للجنة أن تفحص وتعديل مشروع التقرير خلال اجتماع خاص مع مدقق الحسابات. ويمكن للجنة ان تصادق على التقرير من أجل نشره، طبقا للمساطر التشريعية التي تحكم هذه القضايا.

ومن الأجدى أن تظهر تقارير اللجنة على أبعد تقدير عقب جلسة الإدلاء بالشهادات والإفادات حيث تكون المواضيع لازالت متداولة حتى يكون للتوصيات وقعا فوريا.

إذا رغبت في ذلك، يمكن للجنة أن تُرفق التقرير الذي نشرته بتعليق صحافي وذلك ضمانا لتغطية إعلامية جيدة؛ في حالات مناسبة، يرحب بفكرة استكمال الرئيس لخطاطات التواصل من خلال عقد ندوة صحافية.

على الحكومة أن تشعر بضرورة الإجابة رسميا وعلنيا على التوصيات التي صدرت في تقارير اللجنة.

ومن المناسب أيضا أن تخول للجنة سلطة تنظيم جلسة جديدة لتلقي الإفادات والشهادات إذا ما اتضح أن إجابة الحكومة عن أسئلة اللجنة لم تكن شافية وكافية.

من أجل استكمال حلقات دائرة المسؤوليات، ينبغي أن تكون إمكانية فحص تقارير الرئيس أو مدقق الحسابات متاحة بشكل مضطرد للهيئة التشريعية بمختلف تشكيلاتها، بنفس إمكانية فحص تقارير اللجنة وحتى أجوبة الحكومة.

## ورقة عمل "سيغما" عدد 54-النسخة الفرنسية-

- المعايير والمبادئ الموجهة للمؤسسات العليا للرقابة على المالية العمومية (م.د.أ.ع.ر.م.ع.م.) من أجل تطوير علاقات فعالة مع البرلمان (الصفحات من 13 إلى 15)

المرجع	المتطلبات	
م.د.أ.ع.ر.م.ع.م 1، الفرع 16 م.د.أ.ع.ر.م.ع.م 10، المبدأ 7 م.د.أ.ع.ر.م.ع.م 12، المبادئ 2، 3 و 4 م.د.أ.ع.ر.م.ع.م 20، المبدأ 7 مبادئ الإدارة العمومية، المبادئ 15 و 16	تعرض التقارير على نظر البرلمان وتنتشر	إعداد ووضع تقارير
م.د.أ.ع.ر.م.ع.م 12، المبدأ 4 م.د.أ.ع.ر.م.ع.م 20، المبدأ 8 م.د.أ.ع.ر.م.ع.م 12، المبدأ 3	تُستعمل أدوات تواصلية مناسبة لتسهيل الولوج إلى التقارير وتيسير فهمها يُعرض على المشرعين معلومات موضوعية وفي الوقت الذي يرويه مناسبة تُميز تقارير الافتتاح بين العناصر التالية: المواضيع، الإستنتاجات المتكررة، التوجهات، الأسباب الأولية وتوصيات الافتتاح. هذه العناصر تتم مناقشتها بين الأطراف	
م.د.أ.ع.ر.م.ع.م 12، المبدأ 3 م.د.أ.ع.ر.م.ع.م 20، المبدأ 7	خلق علاقات عمل طيبة، وسياسات وإجراءات تواصل جيدة، بارتباط مع البرلمان	دور التواصل وأشغال المؤسسة العليا للرقابة على المالية العمومية
	يتعاون مع البرلمان ولجانه، ويقوم بمهام التحسيس حول دور المؤسسة العليا للرقابة على المالية العمومية يساعد البرلمان على فهم تقارير الافتتاح يُقدم نصائح بشأن طرق استعمال أمثل للإستنتاجات والآراء التي صيغت في تقارير الافتتاح	
م.د.أ.ع.ر.م.ع.م 12، المبدأ 5	يعي طبيعة انتظارات الأطراف ويتقبل آراءهم، دونما مساس بالاستقلالية	التواصل البيئي الذي يهّم الأطراف
م.د.أ.ع.ر.م.ع.م 12، المبدأ 5 م.د.أ.ع.ر.م.ع.م 12، المبدأ 7	يتأكد من إدراج انتظارات وآراء الأطراف في الجداول التنظيمية وجداول المراقبة يقوم بسبر آراء الأطراف بشأن فعاليتها وإسهامها في تطوير القطاع العام	
م.د.أ.ع.ر.م.ع.م 12، المبدأ 3 م.د.أ.ع.ر.م.ع.م 12، المبدأ 3 م.د.أ.ع.ر.م.ع.م 12، المبدأ 7	يساهم التواصل في تحسيس الأطراف بضرورة الشفافية وبمسؤولية القائمين على القطاع العام يُقيم بشكل دوري النجاعة التواصلية للمؤسسة العليا للرقابة على المالية العمومية	الأنواع الأخرى التواصلية
م.د.أ.ع.ر.م.ع.م 10، المبدأ 7 م.د.أ.ع.ر.م.ع.م 12، المبدأ 3 م.د.أ.ع.ر.م.ع.م 20، المبدأين 3 و 7	المشاركة في النقاش حول الإرتقاء بالقطاع العام عرض تقارير التتبع على أنظار البرلمان	التتبع
م.د.أ.ع.ر.م.ع.م 10، المبدأ 7 م.د.أ.ع.ر.م.ع.م 20، المبدأ 3 مبادئ الإدارة العمومية، المبدأ 16	قيادة توجيه وتتبع التوصيات الصادرة عن المؤسسة العليا للرقابة على المالية العمومية والبرلمان	
م.د.أ.ع.ر.م.ع.م 10، المبدأ 3		إعداد تقارير حول الأداء

تقديم تقرير سنوي للعرض على أنظار البرلمان

م.د.أ.ع.ر.م.ع.م 12، المبدأ 8

م.د.أ.ع.ر.م.ع.م 20، المبدئين 7 و9

يجب أن تخضع المؤسسة العليا للرقابة على المالية العمومية لمَهْمَة تفتيش خارجي مع توجيهه ما تمخض عنها من خلاصات للأطراف

**• صندوق العدة المخصصة لتقوية علاقات العمل بين المؤسسات العليا للرقابة على المالية العمومية والبرلمان (الصفحات من 59 إلى 62)**

الممارسات الفضلى	المتطلبات	التقارير
<ul style="list-style-type: none"> <li>• عرض التقارير على البرلمان ونشرها في ذات الآن</li> <li>• اقتراح القيام بعروض وبطاقات معلومات حول التقارير</li> <li>• نشر بلاغات صحفية على أوسع نطاق لتسليط الضوء على القضايا المهمة</li> <li>• تجميع نتائج عمليات الافتحاص السابقة في تقارير موضوعاتية</li> </ul>	<p>التقارير التي تعرض على البرلمان قبل أن تنشر (م.د.أ.ع.ر.م.ع.م 1، 10، 12 و 20)</p> <p>استعمال الأدوات التواصلية المناسبة لتسهيل الولوج إلى التقارير وتيسير فهمها (م.د.أ.ع.ر.م.ع.م 12 و 20)</p> <p>توفير معلومات موضوعية ومهمة للمجمع التشريعي، وفي الوقت الذي يرويه مناسباً، م.د.أ.ع.ر.م.ع.م 12</p> <p>تميز تقارير الافتحاص المواضيع، الإستنتاجات المتكررة، التوجهات، الأسباب الأولية وتوصيات الافتحاص. تدرس هذه التقارير مع الأطراف الرئيسية، م.د.أ.ع.ر.م.ع.م 12</p>	التقارير
<ul style="list-style-type: none"> <li>• وضع سياسة تواصلية؛</li> <li>• صياغة بروتوكول اتفاق حول الشق الإجرائي للتعاون</li> <li>• اقتراح القيام بعروض وبطاقات معلومات حول التقارير</li> <li>• نشر بلاغات صحفية على أوسع نطاق لتسليط الضوء على القضايا المهمة</li> <li>• تجميع نتائج</li> <li>• عقد اجتماعات بشكل منتظم مع البرلمان، وتدعيمها بتبادل غير رسمي على المستوى العملي</li> <li>• الحفاظ على العلاقة التواصلية القائمة مع اللجنة الخاصة وباقي اللجان المعنية</li> <li>• التأكد من توزيع التقارير على البرلمانين/اللجان المعنية</li> <li>• اقتراح عروض ومذكرات إخبارية حول التقارير</li> <li>• انتقاء للتقارير المعروضة أو تقديم مقترحات حول الإسهامات التي يمكن اختيارها من أجل الفحص</li> <li>• تنظيم اجتماعات عمل، موائد مستديرة وورشات</li> <li>• طبع عدة كتيبات للتوجيه</li> <li>• تنظيم دورات وبرامج تكوينية/توجيهية لفائدة البرلمانين الجدد حول المؤسسة العليا للرقابة على المالية العمومية</li> <li>• الإرتقاء بسبل التفاهم المتبادل من خلال استيداع الموظفين</li> </ul>	<p>خلق علاقات عمل طيبة، وسياسات وإجراءات تواصل جيدة، بارتباط مع البرلمان، م.د.أ.ع.ر.م.ع.م 12 و 20</p>	التواصل حول دور وأنشطة المؤسسة العليا للرقابة على المالية العمومية
<ul style="list-style-type: none"> <li>• الإتفاق مع البرلمان حول مسطرة للتشاور قبل توجيه طلب الافتحاص بشكل رسمي</li> <li>• تحديد حد أقصى لعدد الافتحاصات التي يمكن أن تنجز بناء على طلب، بشكل متزامن أو على طول السنة</li> </ul>	<p>التعاون مع البرلمان ولجانه، وتحسيسهم بدور المؤسسة العليا للرقابة على المالية العمومية، م.د.أ.ع.ر.م.ع.م 12 و 20</p> <p>مساعدة البرلمان على فهم تقارير الافتحاص، م.د.أ.ع.ر.م.ع.م 12 و 20</p> <p>تقديم نصائح بشأن طرق استعمال أمثل للاستنتاجات والآراء التي صيغت في تقارير الافتحاص، م.د.أ.ع.ر.م.ع.م 12 و 20</p>	التواصل جدواه في التعامل مع الأطراف-

- إخبار البرلمان ببرنامج الإشتغال، مالم يقتض القانون خلاف ذلك
- إعطاء البرلمان الفرصة ليدلي بدلوه ومساهماته بشكل منظم ( اجتماعات، حوارات)
- تتبّع المناقشات البرلمانية الفعالة من أجل تحديد الافتحاصات المرتقبة

- تحرير ونشر تقارير سنوية حول الأنشطة والتنزيل العملي لبرنامج الإشتغال
- إنجاز تقييمات دورية خارجية من طرف النظراء، على أساس وضع التقارير المنجزة رهن إشارة العموم
- تجميع نتائج عمليات الافتحاص السابقة في تقارير موضوعاتية

- يجب أن يتم تعزيز التوصيات بأمثلة داعمة، عملية، واقعية وملموسة
- خلق آلية قيادة<sup>2</sup>
- نشر وضعية التنزيل العملي للتوصيات
- نشر وضعية التنزيل العملي للتوصيات على فترات دورية قارة
- إدماج القيادة في منظومة تخطيط مهام افتحاص ومراجعة الحسابات والتتبّع
- إيلاء عناية خاصة للتواصل بشأن تنفيذ التوصيات التي صيغت في متن تقارير افتحاص الأداء

- نشر تقارير سنوية مصادق عليها حول الحسابات واستخدام الموارد
- تحرير ونشر تقارير سنوية حول الأنشطة وتنفيذ برنامج العمل
- إناطة مهمة إنجاز تقييم دوري خارجي بالنظراء، ووضع التقارير رهن إشارة العموم
- حساب تقديري لخفض النفقات المتحصل عليها في القطاع العام.

الحرص على إدراج انتظارات وآراء الاطراف في الجداول التنظيمية وجداول المراقبة، م.د.أ.ع.ر.م.ع.م 12

تقييم رأي الأطراف حول فعالية المؤسسة العليا للرقابة على المالية العمومية وإسهامها في تطوير القطاع العام، م.د.أ.ع.ر.م.ع.م 12

يساهم التواصل في تحسين الأطراف بضرورة الشفافية وبالمسؤولية التي تقع على عاتق القائمين على القطاع العام، م.د.أ.ع.ر.م.ع.م 12

التقييم الدوري للفعالية التواصلية للمؤسسة العليا للرقابة على المالية العمومية، م.د.أ.ع.ر.م.ع.م 12

حفز النقاش بشأن التعديلات التي يمكن أن تتحقق في القطاع العام، م.د.أ.ع.ر.م.ع.م 12

وضع تقارير التتبّع بين يدي البرلمان، م.د.أ.ع.ر.م.ع.م 10، 12 و20

قيادة وتتبع التوصيات الصادرة عن المؤسسة العليا للرقابة على المالية العمومية والبرلمان، م.د.أ.ع.ر.م.ع.م 10 و20؛ مبادئ الإدارة العمومية، المبدأ 16

وضع تقرير الأنشطة السنوي بين يدي البرلمان، م.د.أ.ع.ر.م.ع.م 10

يجب إخضاع المؤسسة العليا للرقابة على المالية العمومية لفحص خارجي تُوّجه نتائجه للأطراف، م.د.أ.ع.ر.م.ع.م 12 و20

التواصل-  
متفرقات

التتبّع

التقارير المتعلقة  
بمستويات أداء  
المؤسسة العليا  
للرقابة على  
المالية العمومية

الممارسات الفضلى	الإجراءات المنتظرة من البرلمانات	التقيد بواجب الخضوع للمساءلة
<ul style="list-style-type: none"> <li>• وضع مساطر موحدة مخصصة لفحص تقارير الافتتاح</li> <li>• تنظيم جلسات استماع بحضور الهيئات الخاضعة للمراقبة</li> <li>• طلب مخطط عمل من الحكومة أو من الهيئات الخاضعة للمراقبة</li> <li>• ربط تنفيذ مخططات العمل أو التدابير الواجب اتخاذها بموعد نهائي</li> <li>• يجب على المؤسسة العليا للمراقبة على المالية العمومية والبرلمان ترتيب عقوبات (إدارية، مالية وتأديبية) في حال الإخلال الجسيم بواجب احترام التوصيات</li> <li>• إلزام الكيانات التي تخضع للمراقبة أو الحكومة بتقديم تقارير المؤسسة العليا للمراقبة على المالية العمومية</li> </ul>	<p>يجبر البرلمان الحكومة على الإستجابة للمساءلة. مبادئ الإدارة العمومية وبرنامج الإنفاق العام والمساءلة المالية</p>	<p>التقيد بواجب الخضوع للمساءلة</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تنظم بشكل مناسب مسؤوليات اللجان المكلفة بفحص تقارير المؤسسة العليا للمراقبة على المالية العمومية</li> <li>• خلق لجان او لجينات مراقبة متخصصة</li> <li>• تساهم لجان قطاعية في فحص تقارير الافتتاح حول مستوى الأداء</li> <li>• يشكل إقرار مسطرة إبراء الذمة رسمية جزءا من دورة الميزانية في إطار الإشراف المالي</li> <li>• تعيين مقرر بشأن بعض تقارير المؤسسة العليا للمراقبة على المالية العمومية</li> <li>• التنسيق مع البرلمان حول جداول الأعمال والجداول الزمنية لوضع التقارير</li> <li>• تحديد جدول زمني للنقاشات البرلمانية التي تنكب على فحص تقارير المؤسسة العليا للمراقبة على المالية العمومية حتى يتسنى تقديم الخلاصات في الوقت المناسب</li> </ul>	<p>يتوفر البرلمان على آلية رسمية لفحص تقارير المؤسسة العليا للمراقبة على المالية العمومية. المبدأ 16 من مبادئ الإدارة العمومية وبرنامج الإنفاق العام والمساءلة المالية</p>	<p>فحص تقارير المؤسسات العليا للمراقبة على المالية العمومية</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• وضع موظفين وقدرات كافية على التحليل رهن إشارة البرلمان</li> </ul>	<p>يفحص البرلمان تقارير الافتتاح في الوقت المحدد، ويصوغ خلاصات وتوصيات. وبرنامج الإنفاق العام والمساءلة المالية</p> <p>يقوم البرلمان بتتبع تنفيذ الحكومة للتوصيات. وبرنامج الإنفاق العام والمساءلة المالية</p>	



## • "المؤسسة العليا للمراقبة بالمملكة المغربية: دراسة التعلم المشترك لتحسين الحكامة من خلال التدقيق الخارجي"، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

### مقتطف: "المجلس الأعلى للحسابات والبرلمان"

تتصرف طبيعة العلاقات التي تربط تقليديا بين المجلس والبرلمان إلى الإشراف وتتبع الميزانية كما هو مسطر في دستور المملكة المغربية لسنة 2011. وتكتسي تلك العلاقات شكل اعتماد البرلمان "لقانون التصفية"، اعتمادا على التقرير الخاص بتنفيذ قانون المالية الذي ينجز من طرف المجلس الأعلى للحسابات بالمغرب. علاوة على ذلك، يقوم المجلس بإرسال نتائج التقرير ونسق بشأنه مع البرلمانين من خلال آليات أخرى. فمثلا، يُلقى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات أمام الجلسة العامة المشتركة بين مجلسي البرلمان خطابا سنويا يستعرض فيه أنشطة المجلس الأعلى وتقاريره.

يتميز التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات بطابعه الشمولي، لأنه يرصد مسارا طويلا قد يؤدي به تعقب رفاقه ودقائقه في بعض الأحيان إلى التأخر في الموعد المحدد لصدوره. فعلى سبيل المثال، كان التقرير السنوي لعام 2014 يتشكل من 1675 صفحة، ولم يكتب لهذا الرصيد الكمي أن ينشر بالكامل إلا في مارس 2016، أي بعد انصرام مدة ثلاثة أشهر بعد الأجل الذي تحدده مدونة المحاكم المالية. وينص القانون على وجوب تقديم التقرير السنوي لعرضه على النظر السديد لجلالة الملك داخل أجل سنة واحدة، ليتسنى نشره بعد هذا التقديم. وعلى الرغم من تخصيص سنة كاملة لإعداد هذا التقرير، فإن القانون لا يمنع التقديم المسبق للتقرير. في غالب الأحيان، تقدم المؤسسات العليا للمراقبة على المالية العمومية تقاريرها خلال سنة أشهر من نهاية السنة المالية الموالية، للتدليل على ذلك، يمكن الإشارة إلى نشر مكتب المحاسبة الوطني الأسترالي تقريره السنوي برسم السنة المالية 2015-2016 خلال الثلاث أشهر التي أعقبت نهاية السنة المالية، حيث قدمت التقرير إلى البرلمان ونشرته بشكل متزامن. ووفقا للتقرير الصادر عن البنك الدولي بخصوص مستوى الأداء التديري للمالية العامة، فقد عمل المجلس الأعلى للحسابات جاهدا على تحسين موعد تقديم هذا التقرير من أجل الجهات التي تقرر بشأن الميزانية (البنك الدولي 2009)، إلا أنه بإمكانه أن يستثمر الإمكانيات المتاحة له لتحسين المدة التي يقتضيه منه هذا المنجز المهم بالنسبة للمجلس الأعلى للحسابات بالمغرب.

وقد شهد شهر أبريل 2014 إحداث لجنة مراقبة المالية العامة (لجنة رقابية) باعتبارها لجنة برلمانية تحت وصاية مجلس النواب، بهدف تعزيز القدرة الرقابية بالبرلمان. تتكون اللجنة من ثلاثة وأربعين عضوا يمثلون أطرافا حزبية سياسية واسعة داخل اللجنة. وفي إطار اضطلاعها بمهامها الرقابية، تقدم اللجنة المذكورة تحليلا للتقارير السنوية للمجلس، وتقييما للسياسات والبرامج العامة من خلال آلية طلبات الافتحاص التي يتم توجيهها لهذا الغرض إلى المجلس الأعلى للحسابات، فضلا عن إشرافها على تدبير المالية العامة والإصلاحات الضريبية. ويعتبر إنشاء هذه اللجنة خطوة إيجابية على درب تعزيز الرقابة على الحكومة ومساءلتها مع تحسين مؤشرات الاستفادة من أعمال المجلس الأعلى للحسابات قبل اتخاذ القرار. وبالرغم من ذلك، أسفرت النقاشات التي تمت بين منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومسؤولي المجلس الأعلى للحسابات بالمغرب وباقي الأطراف المعنية الأخرى عن اقتراح إمكانية إدخال بعض التصويبات والتعديلات التي تروم توضيح انتظارات اللجنة، وتحديد دور اللجنة حيال مبدأ استقلالية المجلس الأعلى للحسابات بالمغرب، وموافاتها بالقيمة المضافة التي يشكلها المجلس الأعلى للحسابات بالمغرب بالنسبة للبرلمان.

وحسب ما أفاد به بعض المسؤولين، فعلى الرغم من إنشاء لجنة المراقبة المسؤولة عن التنسيق المباشر مع المجلس الأعلى للحسابات بالمغرب، إلا أنها لم توفر لها الإمكانيات والموارد التي تكفل لها القدرة على الإضطلاع بمهامها بشكل فعال. إلى جانب ذلك، يبدو أن هنالك نوعا من التردد والنكوص المسجلين في أوساط المجلس الأعلى للحسابات بالمغرب حُيال المال الذي سيخصصه لطلبات الاقتحاص الواردة عليها من اللجنة. فحسب إفادة ممثلي لجنة المراقبة ما سيستقر عليه ثمة تردد من جانب المجلس في الرد على طلبات المراقبة التي قدمتها اللجنة. فقد أفاد ممثلو لجنة مراقبة المالية العامة أن أربعة فقط من 18 طلبًا أحالته اللجنة على المجلس الأعلى للحسابات سنة 2015 حازت رسميا قبول المجلس الأعلى، مع العلم أن أحد تلك الطلبات كان موضوع تقرير مراقبة.

من جهته، يرى المجلس الأعلى للحسابات بالمغرب أنه لو قَبِل جدلا 18 طلبا الواردة عليه، لأحجم عن إدراج عمليات اقتحاص أخرى في برنامجه الرقابي. فالدستور المغربي نظم العلاقات بين المجلس الأعلى للحسابات والبرلمان: لذا، يجب أن تكون طلبات المساعدة رسمية، على أساس أن يرد المجلس على تلك الطلبات بالقبول أو بالرفض وفق ما توفر لديه من قدرة على القيام بالعمل المطلوب. وعلى الرغم من أن المؤسسات العليا للرقابة على المالية العمومية تأخذ بعين الاعتبار مصادر انشغال البرلمان وسلم أولوياته عند وضع برامجه مهامها الافتحاصية، إلا أنه لا ينبغي تعريض مؤسسة عليا رقابية هيئة تشريعية أو حملها على القيام بعمليات اقتحاص محددة، لأن في ذلك انتهاكًا للاستقلالية التي يتعين على مؤسسة عليا للرقابة أن تحافظ عليها للقيام بأدوارها بفعالية. كما ينبغي للمجلس أن يطرق مليا بشأن إطلاق مسار ربط علاقة تواصلية منتظمة تكفل إشراك البرلمان ولجنة مراقبة المالية العامة، فضلا عن موافقتها ببرنامج الاقتحاص السنوي الذي سطره. وهذا الأمر من شأنه أن يساعد في تبديد مساحات سوء الفهم القائم بشأن دور المجلس وبرنامج عمله، مع صون استقلاليته في نفس الآن.

قد يتمخض عن العلاقة بين المؤسسات العليا للرقابة على المالية العمومية والبرلمان ومدى قدرة هذا الأخير على الإفادة الفعالة من تقارير الاقتحاص الصادرة عن المؤسسات العليا المذكورة، قطيعة تنعكس على سلم المسؤوليات. ففي المكسيك مثلا، لم ترفع لحد الآن اللقاءات التي عقدت من أجل تحليل الحسابات العمومية وصياغة رأي بشأنها بالنسبة لتقارير 08 سنوات من السنوات الأربع عشرة الأخيرة التي سبقت 2015 (أي منذ 2000). حتى بالنسبة لثمان سنوات المذكورة تلك، ظلت دورة المساءلة والتدقيق غير مكتملة بالمنطق الذي سطره الدستور والتشريعات المكسيكية. قد تكون علاقات العمل بين الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة والبرلمان محدودة أو موهلة في الرسميات، على نحو يجعل المؤسسات العليا للرقابة على المالية العمومية تكتفي بإرسال (وأحيانا تقديم) تقريرها السنوي، دون فتح نقاش لاحق بشأن مضامينه أو مجالات العمل الرئيسية للمشرع (...). وبالرغم من ذلك، يمكن للبرلمانات أن تكون أكثر فاعلية في أداء وظائفها الإشرافية الرقابية إذا استعانت في اتخاذ القرار وتوكلت على أعمال الاقتحاص التي أنجزتها المؤسسات العليا للرقابة على المالية العمومية.

في المغرب، لو تم النظر بمنظار المجلس الأعلى للحسابات، فإن تعزيز مستوى وجودة العلاقات بينه وبين البرلمان، يبتدئ بوضع مخطط استراتيجي في إطار رؤية استراتيجية موسعة وبعيدة المدى. بإتباع مقاربة أكثر استراتيجية في التعاون مع البرلمان، على ضوء تفاعل أكبر بين مجلس النواب واللجنة المحدثة حديثا لمباشرة مهام الرقابة على المالية العمومية، يمكن تحسين مؤشرات وقع وأداء المجلس الأعلى للحسابات في أعين كبار مُستعملي خدماته وأشغاله. كما يمكن أن تؤدي خطاطات تعاون أكثر انسجاما وهيكلة مع البرلمان إلى دعم المقدرات التحليلية للبرلمانيين والإفادة من استعمالهم لأشغال المجلس الأعلى للحسابات، مع تمكينهم من إشراف فعلي على أنشطة الحكومة.

المنشور متوفر:

باللغة الإنجليزية على الرابط الإلكتروني: <http://www.oecd.org/gov/ethics/morocco-supreme-audit-institution-en.pdf>  
باللغة الفرنسية على الرابط الإلكتروني: <http://www.oecd.org/gov/ethics/institution-superieur-controle-Maroc.pdf>  
باللغة العربية على الرابط الإلكتروني: [http://www.oecd.org/governance/ethics/morocco-supreme-audit-institution\\_arabic.pdf](http://www.oecd.org/governance/ethics/morocco-supreme-audit-institution_arabic.pdf)

## السياق المقارن

**1. Rick Stapenhurst et al. (2014) *Following the Money: Comparing Parliamentary Public Accounts Committees*(Commonwealth Parliamentary Association with Pluto Press, 2014),**

يتعلق الأمر بتحليل مقارن كبير بين لجان الحسابات العامة، بما فيها المراجع والمعالج يمكن ان يهتدى بها حول لجان الحسابات العامة

**2. Zahirul Hoque (ed.) (2015) *Making Governments Accountable: The Role of Public Accounts Committees and National Audit Offices* (London: Routledge).**

مجلد صادر يتضمن فصولا حول التطورات الاخيرة في مجال الرقابة النيابية على المالية العامة في العديد من بقاع العالم

**3. R. Stapenhurst and B. Larseon (eds.) (2017) *Beyond Westminster: A Global Perspective on Public Governance and Accounts* (Ottawa: Canadian Audit and Accountability Foundation)**

<https://www.caaf-fcar.ca/images/pdfs/oversight/ExternalPublications/BeyondWestminster.pdf>

إصدار حديث حول فعالية لجان الحسابات العامة في مختلف القارات

**4. *Cooperation for Accountability: The Supreme Audit Institution and Public Accounts Committee Communication Toolkit* (Good Financial Governance in Africa, Deutsche Gesellschaft für Internationale Zusammenarbeit, 2015,**

<https://www.giz.de/en/downloads/giz2015-en-gfg-cooperation-accountability.pdf>)

كراسة توثق لنتائج مبادرة تهدف إلى تعزيز التعاون بين المؤسسات العليا للمراقبة ولجان الحسابات العامة في جزء من إفريقيا الناطقة بالإنجليزية.

**5. Dina Melhem (2017) "*Budget Expenditure Control Reform in MENA Countries: Establishing Public Accounts Committees in Morocco and Tunisia*", in R. Stapenhurst and L. Imbeau (eds) *Contemporary Developments in Parliamentary Oversight in Francophone Countries* (Ottawa: Canadian Audit and Accountability Foundation), pp. 121-136**

<https://www.caaf-fcar.ca/images/pdfs/oversight/ExternalPublications/ParliamentaryOversightFrancophonie.pdf>

مقال تحليلي لدور مجلس النواب المغربي في مجال مراقبة المالية العمومية

**6. The Swedish National Audit Office and AFROSAI(2010): *Communication: A Handbook on Communication for Supreme Audit Institutions*, pp. 68-70.**

[https://portal.afrosai-e.org.za/system/dms2/folders.php?folder\\_id=218](https://portal.afrosai-e.org.za/system/dms2/folders.php?folder_id=218)

**مقتطف:** " يجب أن يراعى توفير خلاصات افتتاحات سهلة ومتاحة للفهم عند تقديم نتائج الافتتاح أمام البرلمان او داخل اللجان النيابية. فالبرلمان مكالب بالإجابة عن التقارير، وعليه تبعا لذلك ان يتخذ إجراءات وتدابير قائمة على الملاحظات.

في بعض الدول، وضعت المؤسسة العليا للرقابة على المالية العمومية مهامها خاصة لتدبير أو لتتبع قنوات ربط الإتصال مع البرلمان.

### ما رأيكم بخصوص...

أسوة بباقي الأطراف، تحتاج المؤسسة العليا للرقابة على المالية العمومية لبنية تواصلية مع البرلمان ومع لجنة الحسابات العامة. إذا كان أمر الإلتزام بما تم التنصيص عليه في التشريع أمرا جيدا، فإن محاولة تحسين المساطر والعلاقات من أجل النهوض بمصلحة الأعضاء أمر مطلوب.

اتخاذ قرار بشأن الجهة المسؤولة عن مختلف تشظيات المخطط التواصلي مع البرلمان. رسم هدف أيضا والنتائج المتوخاة في ميدان التواصل النيابي.

إن المنهجية التي يمكن أن تنمي مستوى اهتمام البرلمان بنتائج الافتحاص تقوم على تزويده بالمعلومات أو النهوض بالتربية (او ما يصطلح عليه بعملية "التحسيس"). فالهدف منها هو مساعدة البرلمانين/لجان المراقبة النيابية/ لجان الحسابات العامة من الوعي بدور المراجع العام للحسابات وما يمكن انتظاره من الافتحاص.

الإشارة إلى ما يوفره المراجع العام للحسابات للبرلمان من معلومات، نصائح وضمانات استقلالية عند مساءلة الحكومة حول المال العام الذي عهد إليها بتسييره، وإحاطة البرلمان علما بمستويات أداء القطاع العام.

### أفكار مفيدة وممارسات فضلى

التوصل إلى اتفاق مع لجان المراقبة النيابية/ لجان الحسابات العامة حول مسار. تشكيل خطوط ربط تمكن من تنسيق الأنشطة.

في بعض الدول، يقوم المسؤول عن الإتصال بين المراجع العام للحسابات ولجان المراقبة النيابية/ لجان الحسابات العامة بتحرير مذكرات توجه للجان الحسابات العامة حول إيداع تقارير مشفوعة بعدد ممن الأسئلة المقترحة. كما أنه/انها يقوم بإعداد جدول زمني لفائدة لجان المراقبة النيابية/ لجان الحسابات العامة، ويقوم بالتحضير لعرض المراجع العام للحسابات ويستدعي الشهود للإدلاء بإفاداتهم خلال اجتماعات لجان المراقبة النيابية/ لجان الحسابات العامة.

كما يبحث في حدود الإمكان عن إيجاد صيغ لإرسال مذكرات مصلحة لجنة الحسابات العامة لأخبارها بالنتائج. وتتعلق إحدى النقط الأخرى ببحث إمكانية إرسال المراجع العام للحسابات لتقارير أخرى للجان المراقبة النيابية بدل الاكتفاء بالتقرير السنوي لوحده.

ويقترح مسؤولو التواصل بالمنظمة الأفريقية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة للدول الناطقة باللغة الإنجليزية ان يقدم مسؤول التواصل يد العون للجان المراقبة النيابية/ لجان الحسابات العامة من أجل تنظيم جلسة أسئلة-أجوبة، تنظيم زيارات للمواقع التابعة للكيانات التي تم افتحاصها مع إيداع تقارير في الموضوع، وكذا مساعدة لجان المراقبة على تنظيم زيارات دراسية وندوات، مع مدها بمعلومات سياقية في الموضوع.

في بعض الدول الأخرى، يؤمن مسؤول التواصل مع لجان المراقبة النيابية/ لجان الحسابات العامة مهام تتبع الأعمال والتدابير التي تعقب وضع التقرير. أما فيما يتعلق بالإستماع العمومي، يمكن إخبار الصحافيين بشأن الأسئلة التي تمت معالجتها في تقارير المراجع العام للحسابات.

أما الأمر الآخر الذي يجب إدراجه ضمن قائمة الفحص المرجعية فيتعلق بالروتين الذي يستدعي من لجان المراقبة النيابية/ لجان الحسابات العامة تغيير اعضائها. ولا يضير المؤسسة العليا للرقابة على المالية العمومية في شيء إن خصت النواب البرلمانين بتكوين يساعدهم على فهم أدوارهم، لأن في فهم أدوارهم وفهم فحوى تقارير الافتحاص، تعزيزا للقدرة على طرح الأسئلة الجيدة والإستجابة للتوصيات".